مخالفات الإمام الماوردي لجمهور الشافعية (باب الطهارة) من خلال كتاب المجموع للإمام النووي (دراسة مقارنة)

أ.د. محمد سلمان حسين النعيمي*، أ.م. مصطفى عدنان عبد الغفور**

سلم البحث في ١٤٣٦/١٢/٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٧/١/٨هـ

ملخص البحث:

الحمد لله الذي بذكره تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للكائنات، وعلى آله وصحبه أولي البأس في الملمات، وعلى من اتبع أثرهم وسار على نهجهم إلى يوم الميقات، فبعد هذه الرحلة العلمية الممتعة التي عايشنا فيها الإمام الماوردي (رحمه الله تعالى) في حياته وآرائه الفقهية التي خالف فيها جمهور الشافعية في باب الطهارة، يمكنني أن ألخص أهم نتائج بحثنا: فالإمام الماوردي، هو علي بن حبيب القاضي البصري، ولد سنة ٣٦٤هـ في البصرة، ونشأ فيها يسقي طلاب العلم ماء الورد، كما كان يفعل والده، ومن هنا جاء لقبه بالماوردي، ولقب أيضا بأقضى القضاة، وتوفي عام ٤٥٠هـ، وكانت كنية الإمام الماوردي: أبو الحسن، وكان من وجوه الفقهاء الشافعيين، له تصانيف عدة في الفقه والأصول والتفسير والنحو، وغيرها، تتلمذ: على مشايخ عدة، أبرزهم أبو القاسم الصميري، وأبو حامد الإسفراييني، كما تتلمذ على يده كثيرون، أبرزهم الخطيب البغدادي، وعبد الملك إبراهيم الهمذاني، وللإمام الماوردي مؤلفات عدة أبرزها في التفسير تفسيره: النكت والعيون، وفي الفقه: الحاوي الكبير، والإقناع، وغيرها، ومن نتائج البحث: جواز الوضوء والغسل بالثلج والبرد إذا صارا ماء سائلا، وأن الماء إذا طرح فيه التراب عمدا لا يفقد طهوريته، والحكم بنجاسة الماء إذا شك في بلوغه قلتين، وأن الماء المستعمل طاهر بنفسه، يجوز استخدامه في إزالة نجاسة، وجواز استخدام المضبب بالفضة إذا كانت الضبة صغيرة للحاجة أو لزينة، وأن محل النية القلب، ويستحب التلفظ بها، وأنه لا بد من توفر النية في الغسل المسنون حتى يصح، وأن تخليل اللحية من سنن الوضوء، وأنه لا يعد لمس ظفر وشعر وسن المرأة من الأحداث، وإن مس الذكر باليد الشلاء لا ينقض الوضوء، وجواز مس التوراة والإنجيل للمحدث، لأنها مبدلة

* أستاذ الفقه المقارن بقسم علوم القرآن، كلية التربية للبنات في جامعة الأنبار، العراق.

** التدريسي بقسم علوم القرآن، كلية التربية للبنات في جامعة الأنبار، العراق.

ومنسوخة، وعدم جواز الاستنجاء بأجزاء الحيوان، وأنه يستحب تكرار الغسل ثلاثا، وجواز التيمم بما تناثر لا بما علق بأعضاء التيمم، وشراء الماء للوضوء إذا كان الغبن يسيرا، وختاماً أرجو أن نكون قد وفقنا في إعطاء صورة واضحة عن حياة الماوردي وآرائه التي خالف فيها جمهور الشافعية في باب الطهارة من خلال كتاب المجموع للنووي، كما نرجو أن نكون قد أسهمنا في خدمة الفقه الإسلامي، بجمع المسائل الفقهية التي خالف فيها جمهور الشافعية، في باب الطهارة، لتكون في متناول الباحثين وخدمة للمكتبة الإسلامية في العالم الإسلامي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Abstract:

Thanks for God and prayer to his messanger and all his companions. After this beautiful journey with Al-amam Al-mawardi (bless on his soul) in his life and opinions which are different from Al-shafiah in the field of prugetory. I can sum up the most important results: Al-amam Al-mawardi is Ali Ibinhabeen the Judge in Basrah. He is born in ٣٦٤ in Basrah. He grew up offering rose water for students as did his father. From this his lable comes. He is lahled the chief judge. He died in ٤٥٠.The title of Al-mawardi is Abu Al-Hassin. He was one of the jurpudents in Al-shafia'ah. He had many achievements in jurpudence, grammar and explanation. He was student for many teachers like Abu Al-Gasim Al-sumari and Al-Sheik Abu Hamid Al-Asfarini. He taught many like Al-khateeb Al-Baghdadi and Abidu Al-Malk Al-Hamdni. Al-Amam Al-Mawardi had many books like (jokes and Eyes) in explanation. In jursprudena he wroke Al-Hawi and persuasion and others. He differed from Al-Shafiaah in the field of cleaning Via the book of collection for Al-amam Al-Nawawi. Finally I wish that I gain success in this research by giving a clear picture to the life of Al-Amam Al-Mawardi and his different views in the field of pregutory So as to servr the Islamis library and Islamic world. my final pray is thank for our God.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطيبين، وصحابته الميامين، الذين نشروا العلم والدين، وعلى من سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الحشر واليقين، وإن الاشتغال بالعلم هو أسمى ما تقضى به الأوقات، وتقصد به الغايات، وتتحقق به القربات، إلى رب الأرض والسماوات، وإن من خير ما يشتغل به طالب العلم الشرعي هو الفقه لأن النبي ﷺ قال: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ

تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ)[1]

لذلك علم الأقدمون الذين نقلوا لنا الفقه من مختلف المذاهب الإسلامية معنى الخيرية التي ذكرها رسول الله ﷺ فقضوا جُل أوقاتهم في بسط مسائل الفقه وبينوه لنا على الوجه الأكمل ومن هؤلاء العلماء الإمام الماوردي: من فقهاء المذهب الشافعي، هذا الفقيه الذي له من الآراء التي خالف بها علماء الشافعية، تستحق أن نقف عندها ونبينها، حتى يعرف طلاب العلم أن هذا الفقيه لم يكن مجرد مقلد لمشايخه في المذهب وإنما كانت له آراء يخالف فيها مشايخ المذهب، لذا اقتضى تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، جعلت في المبحث الأول نبذة عن حياة الإمام الماوردي والنووي رحمهما الله تعالى وجعلت في المبحث الثاني المسائل التي خالف فيها جمهور الشافعية، وجعلت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها.

منهجنا في البحث:

اعتمدنا في تحصيل مسائل بحثنا، من القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ، وآثار الصحابة، والتابعين، وآراء الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية، واعتمدنا على الكتب المعتمدة لكل مذهب، وما يرد عليها من نقاش واعتراض، إن وجد والجواب عنه إن أمكن لنخلص ما قام الدليل على رجحانه، متجردان عن النزاعات لا نتعصب لمذهب ولا نحابي رأيا ملنا حيث تقتضي قوة الدليل وتقتضيه المصلحة. جعلنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين وجعلنا أقوال النبي ﷺ بين قوسين مزدوجين وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء بين قوسين، فإن وفقنا فلله الحمد والمنة وإن كنا قصرنا فعليّناَ تقصيرينا. ونسأله تعالى أن يتجاوز عنا إنه الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول
تعريف بالإمامين الماوردي والنووي رحمهما الله
المطلب الأول: حياة الإمام الماوردي

أولا: اسمه ومولده ولقبه: هو علي بن حبيب القاضي البصري، ولد سنة ٣٦٤هـ في البصرة ونشأ فيها يسقي طلاب العلم ماء الورد، كما كان يفعل والده، ومن هنا جاء لقبه بالماوردي ولقب أيضا بأقضى القضاة.[2]

ثانيا: كنيته: للإمام الماوردي: كنية اشتهر بها وهي أبو الحسن[٣].

ثالثا: طلبه للعلم: عاش أبو الحسن في أسرة محبة للعلم والعلماء، وهذا ما نلمسه من توجهه لطلب العلم، ومن تبحره في العلم والكتب التي صنفها المفيدة، والكبيرة، والتي منها الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، حيث ما رآه أحد إلا وشهد له بالتبحر في العلم، ومن محبته للعلم ترك مهنة أهله ووالده وهي بيع ماء الورد، والتي نسب إليها وبها عرف واشتهر، كما عاصر عدداً من العلماء المشهورين، وأخذ العلم عن كثير منهم، وتخرج عليه آخرون، حتى ذاع صيته، وارتُحِلَ إليه طلباً للعلم، صنف الكتب الكثيرة المفيدة[٤] كما سيأتي.

رابعا: فضله: كان من وجوه فقهاء الشافعية، وكان ثقة وَله تصانيف عدَّة فِي الفقه، وأصُول الْفِقْه وفروعه، والنحو وَغير ذَلِك وَجعل إِلَيْهِ ولَايَة الْقَضَاء ببلدان كَثِيرَة كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا رفيع الشَّأْن لَهُ الْيَد الباسطة فِي الْمَذْهَب والتفنن التَّام فِي سَائِر الْعُلُوم[٥].

المطلب الثاني
شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

أولا: شيوخه:

تتلمذ الإمام الماوردي على يد علماء أجلاء منهم:

١- أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، ولم نجد شيئًا كثيرًا عنه في كتب التراجم وكل ما وصل إلينا أنه سكن البصرة وارتحل إليه الناس من أماكن كثيرة، وكان حافظًا للمذهب الشافعي ومصنفًا فيه، وكان الماوردي يخرج مع جماعة تحيط بالصيمري، ومن تصانيفه: الإيضاح في الفروع، ويقع في سبعة مجلدات، وله كتاب الكفاية، وكتاب في القياس والعلل، وكتاب صغير في أدب المفتي والمستفتي، وتوفى الصيمري بعد عام ٣٨٠هـ[٦].

٢- الشيخ أبو حامد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ولد عام ٣٤٤هـ، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا في بغداد، وكان يتميز بالشجاعة في إبداء الرأي وما يعتقد أنه الحق، ويجهر به أمام السلطان، وقع من الخليفة أمير المؤمنين القادر بالله[٧] ما أوجب أن يكتب إليه الشيخ أبو حامد: (اعلم أنك لست بقادر على عزلي عن ولايتي التي

ولانيها الله تعالى وأنا أقدر أن أكتب الى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك)[٨]

هذه دلالة على ما كان يتمتع به الإسفراييني من الشجاعة وقوة التأثير وكثرة الأتباع، ولقد تركت هذه الشجاعة طابعها المميز في تلميذه الماوردي فقد اعترض الماوردي على تسمية جلال الدولة "ملك الملوك" على الرغم من صداقته له، فضلًا عما اشتهر به جلال الدولة من استبداد، مما دعا فقهاء عصره إلى جواز التسمية بهذه التسمية، ولكن الماوردي رفض هذه التسمية، واستند لحديث للنبي ﷺ يقول فيه: (إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى بملك الأملاك)[٩]".

ولزم الماوردي داره إلى أن أرسل إليه جلال الدولة[١٠] وقال له: قد علم كل أحد أنك أكثر الفقهاء مالًا وجاهًا وقربًا منا، وقد خالفتهم فيما خالف هواي، ولم تفعل ذلك إلا لعدم المحاباة منك واتباع الحق، وقد بان لي موضعك من الدين ومكانك من العلم، وأسند إليه منصب قاضي القضاة، هكذا كان تشبه التلميذ بشيخه وأستاذه.

وقضى أبو حامد الإسفراييني حياته ببغداد مشغولًا بالعلم حتى صار أوحد وقته، وانتهت إليه الرئاسة وعظم جاهه عند الملوك والعوام.[١١]

ويقول عنه صاحب كتاب مفتاح السعادة، انتهت إليه رياسة الدين والدنيا ببغداد، وطبق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقه، وقيل سبعمائة فقيه، وكان الناس يقولون لو رآه الشافعي لفرح به، وكان عظيم الجاه عند الملوك مع الدين الوافر، والورع والزهد واستيعاب الأوقات بالتدريس والمناظرة، ومؤاخذة النفس على دقيق الكلام ومحاسبتها على هفوات اللسان، وكان أبو الحسين القدوري من الحنفية يعظمه على كل أحد، وقد توفى أبو حامد الإسفراييني عام ٤٠٦هـ[١٢]"

٣- وتتلمذ الماوردي في الأدب والشعر على يد الشيخ عبد الله محمد البخاري، الملقب بالشيخ الإمام أبي محمد البافي الخوارزمي (ت ٣٩٨هـ) الشافعي المذهب، كان فقيهًا أديبًا فصيحًا خطيبًا شاعرًا يرتجل الشعر على البديهة.[١٣]

٤- أما شيوخ الماوردي في الحديث فهم، الحسن بن علي بن محمد الجبلي، ومحمد

بن عدي المنقري ومحمد بن المعلى الأزدي، وجعفر بن الفضل البغدادي المعروف بابن المارستي[١٤]

ثانيا: تلاميذه:

تخرج على الماوردي جماعة من التلاميذ برز منهم:

١-الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي بن ثابت صاحب كتاب تاريخ بغداد (المتوفى عام٤٦٣ هـ)، الفقيه الحافظ أحد الأئمة المشهورين.[١٥]

٢-ابن خيرون، أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادي المتوفى (عام ٤٨٨هـ)[١٦]

٣-عبد الملك إبراهيم بن أحمد، أبو الفضل الهمذاني الفرضي المعروف بالمقدسي، المتوفى (عام ٤٧٩هـ) وهو من همذان وسكن بغداد وتوفى بها وكان من أئمة الدين وأوعية العلم، وحدث بالسير، وكان يحفظ غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢٤هـ) ومجمل اللغة لابن فارس، وكان زاهدًا ناسكًا عابدًا متورعًا، وكان في الفرائض والحساب وقسمة التركات إمام عصره، [١٧]

٤- محمد بن أحمد عبد الباقي بن الحسن بن محمد بن طوق المتوفى (٤٩٤هـ) ويكنى أبو الفضائل ويذكر صاحب طبقات الشافعية إنه تفقه على الماوردي وسمع الحديث من أبي اسحق إبراهيم بن عمر البرمكي، والقاضي أبي الطيب الطبري، وكتب الكثير من كتبه بخطه.[١٨]

ثالثا: مؤلفات الماوردي:

ألف الماوردي العديد من الكتب في مختلف العلوم والتي شهد لها أهل العلم بالفضل منها:

١- تفسير القرآن الكريم أسماه (النكت والعيون في تأويل القرآن الكريم)[١٩]، حققه الشيخ خضر محمد خضر، ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية في أربعة مجلدات.

٢- كتاب الحاوي الكبير: قال المارودي: "بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة واختصرته في أربعين"، يريد بالمبسوط كتاب الحاوي ويقصد بالمختصر كتاب الإقناع[٢٠] كما سيأتي، يقول ابن خلكان في الحاوي: "لم يطالعه أحد إلا وشهد له

بالتبحر والمعرفة التامة في المذهب.[٢١]

وكتاب الحاوي الكبير موسوعة فقهية، تضمنت تلك الموسوعة بجانب العبادات جميع فروع القانون العام، وقطاع الطرق والتعزيرات، وهو ما نطلق عليه، القانون الجنائي، وفصول عن الزكاة والعشر، والخراج، والجزية، والركاز، وهو ما نطلق عليه القانون المالي، كما تناول في بحثه القانون المدني من المعاملات والأحوال الشخصية في الزواج والطلاق والميراث والوصية، كما بحث في القانون التجاري في باب الشركات والمضاربات، وأما قانون المرافعات فبحثه في باب الدعوى والقضاء والشهادة، فوضح كيف ترفع الدعوى، والخطوات التي يجب اتباعها حتى صدور الحكم في القضية، وقد بحث القانون الدولي العام في باب السير والمغازي ودار الحرب ودار السلام، كما يتضمن الحاوي أبحاثًا عميقة في أصول الفقه فيعرض للأصول التي يعتمد عليها الفقيه في حكمه وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

٣-كتاب الإقناع: يشتمل على الأحكام مجردة عن الدليل بيد أنه كان محل ثقة الفقهاء إذ نقل عنه الإمام النووي في عدد كبير من المسائل كما نقل عنه الشيخ الرملي في فتاواه وسماه الماوردي بالمختصر، روي أن القادر بالله الخليفة العباسي تقدم في البصرة إلى أربعة من أئمة المسلمين في أيامه في المذاهب الأربعة أن يصنّف له كلّ واحد منهم مختصرا على مذهبه فصنف له الماوردي «كتاب الاقناع»، وصنف له أبو الحسين القدوري مختصره المعروف على مذهب أبي حنيفة، وصنف له القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكي مختصرا آخر، ولا أدري من صنّف له على مذهب أحمد، وعرضت عليه فخرج الخادم إلى أقضى القضاة الماوردي وقال له: أمير المؤمنين يقول لك: حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا[٢٢]

٤-كتاب أعلام النبوة: وهو يبحث في إثبات النبوات بأدلة مدارها العقل وحده، وقد أثنى على هذا الكتاب الشيخ أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده[٢٣].

٥-كتاب العيون في اللغة: قال ياقوت عنه: (رأيته في حجم الإيضاح أو أكبر)[٢٤]،

والإيضاح كتاب متوسط في النحو لأبي علي الفارسي المتوفى ٣٣٧هـ.[٢٥]

وكتاب الماوردي في النحو لم يصل إلينا، فهو مفقود.

٦-كتاب الأمثال والحكم: وهو كتاب أدبي قال الماوردي في مقدمته: (وجعلت ما تضمنه من السنة ثلاثمائة حديث، ومن الحكمة ثلاثمائة فصل، ومن الشعر ثلاثمائة بيت، وقسمت ذلك عشرة فصول، أودعت كل فصل منها ثلاثين حديثًا وثلاثين بيتًا، فيكون ما تخلل الفصول من اختلاف أجناسها أبعث على درسها واقتباسها).[٢٦]

٧-كتاب أدب الدنيا والدين: كتاب يقرر المبادئ الأخلاقية ثم يبحث عن النصوص التي تؤيده من القرآن والسنة ومنثور الكلم ومنظومه، وهو يمزج بين تراث العرب وتراث الأمم الأخرى بمادة غزيرة وتلاحم مستمر، حسن الصياغة والسبك مفيد في التربية والأخلاق، وقد طبع عدة طبعات كما ترجم إلى اللغة التركية وقام البعض بشرحه كالأرزنجاني بحاشية منهاج اليقين في شرح أدب الدنيا والدين.[٢٧]

٨-كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك: هو كتاب قيم بين فيه الإمام الماوردي: الصفات التي يتحلى بها الملك من حسن الخلق والفضائل والسجايا الطيبة والصبر وكتمان السر والصدق وغير ذلك، وكذلك بين السياسة الشرعية التي يسير عليها من تولى أمر المسلمين.[٢٨]

٩-كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ويعد كتاب الأحكام السلطانية بحثًا فيما نطلق عليه اليوم "القانون الدستوري"، ويعد هذا الكتاب بحق مرجعًا لكل من يكتب في مبادئ الحكم عند المسلمين، فقد تعرض فيه الماروردي للخلافة أو الإمامة، والوزارة والإمارة والقضاء وولاية المظالم، وأنواع الولايات: كولاية النقابة على الأنساب، والولاية على المال، ووضع الدواوين وترتيبها ونظامها واختصاصها، وتبدو قيمة الكتاب أنه يمس أولي الأمر ومن بيدهم زمام الحكم من الخليفة إلى المحتسب وقد ترجم الكتاب إلى الفرنسية المستشرق (أفاجنان) وطبع بالجزائر. وطبع أيضا بالقاهرة بمطبعة دار الحديث.

رابعاً: وفاته:

توفّي فِي ربيع الأول سنة خمسين وَأَرْبَعمِائَة عن سِتّ وَثَمَانِينَ عاما وَقيل إِنَّه

لم يُظْهر شَيْئا من تصانيفه فِي حَيَاته وَجَمعهَا فِي مَوضِع فَلَمَّا دنت وَفَاته قَالَ لمن يَثِق بِهِ، الْكتب الَّتِي فِي الْمَكَان الْفُلَانِيّ كلهَا تصنيفي وَإِنَّمَا لم أظهرها لِأَنِّي لم أجد نِيَّة خَالِصَة فَإِذا عَايَنت الْمَوْت وَوَقعت فِي النزع فَاجْعَلْ يدك فِي يَدي فَإِن قبضت عَلَيْهَا وعصرتها فَاعْلَم أَنه لم يقبل مني شَيْء مِنْهَا فاعمد إِلَى الْكتب وألقها فِي دجلة وَإِن بسطت يَدي وَلم أَقبض على يدك فَاعْلَم أَنَّهَا قد قبلت وَأَنِّي قد ظَفرت بِمَا كنت أرجوه من النِّيَّة، قَالَ ذَلِك الشَّخْص فَلَمَّا قاربت الْمَوْت وضعت يَدي فِي يَده فبسطها وَلم يقبض على يَدي فَعلمت أَنَّهَا عَلامَة الْقبُول فأظهرت كتبه بعده[٢٩]

المطلب الثالث
تعريف بالإمام النووي وكتاب المجموع

إن كل من يقرأ عن، حياة الإمام النووي: يوقن بإنه شيخ الإسلام والمسلمين، وعُمْدةُ الفقهاءِ والمحدِّثين، الإمامُ، الزاهدُ، الوَرِعُ، العابدُ، القُدْوةُ، صاحبُ الخِصال الحميدة، والتصانيفِ المُفيدة، المُجْمَعُ على فضله وإخلاصِه، وجلالته وإمامته.

أولاً: اسمه ونسبه:

هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن الشيخ الزاهد الورع وليِّ الله أبي يحيى شرفِ بنِ مُرِّي بنِ حسنِ بنِ حسينِ بنِ محمدِ بن جُمعةَ بن حزامٍ الحزامي النوويّ.[٣٠]

ثانياً: مولد النووي ونشأته:

ولد النووي في المحرم من سنة (٦٣١هـ) فينوى وإليها نسبته، ونشأ في كنف أبيه ورعايته، وكان أبوه مستورَ الحال، مبارَكاً له في رزقه، وكأن الله قد أعده منذ طفولته وصباه لحمل عبء الوراثة النبوية في العلم والورع والصلاح، وقال عنه بعض الصالحين: 'إنه حينَ وُلد كُتب من الصادقين، ولما بلغ من العمر سبعَ سنين، كان نائماً ليلة السابع والعشرين من رمضان بجانب والده، فانتبه نحوَ منتصف الليل، وأيقظ أباه وقال: يا أبت! ما هذا الضوء الذي قد ملأ الدار؟، فاستيقظ أهلُه جميعاً، فلم يروا شيئاً. قال والده: فعرفتُ أنها ليلة القدر، ولما بلغ عشرَ سنين، جعله أبوه في دُكَّان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن.

وفي سنة نيف وأربعين وستمائة مر بقرية 'نوى' الشيخُ الصالح ياسين بن

يوسف المشهور بولايته، فرأى النوويَّ وهو ابنُ عشرِ سنين، والصبيانُ يُكْرِهونه على اللعب معهم، وهو يهربُ منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، يقول الشيخُ ياسين: فوقع في قلبي محبتُه، فأتيت الذي يقْرؤه القرآن، فوصَّيتُه به، وقلت له: هذا الصبي يرجى أن يكون أعلمَ أهل زمانه وأزهدَهم وينتفع الناس به. فقال لي: أمنِّجمٌ أنت؟، فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام، ولبث في بلده إلى الثامنةَ عشرةَ قبلَ أن يرتحل إلى دمشق، والظاهرُ أنه كان منصرفاً إلى إعانة أبيه في دكانه، مقبلاً على التزوُّد بالقليل من العلم عند بعض الشيوخ الذين لم تكن تخلو منهم قَصَبَةٌ أو قرية حينئذ.[٣١]

ثالثاً: رحلته إلى دمشق، وتحصيله العلم:

قدم النووي دمشق مع والده أبي يحيى سنة تسع وأربعين وست مئة، وكان عمره ثماني عشرة سنة، وكانت دمشق مَحَجَّ العلماء وطلبة العلم من أقطار العالم الإسلامي. وما كان يرى أن عالماً يمكن أن يستكمل علمه ما لم يَؤُمَّ إحدى عواصم العالم الإسلامي، وقمرُ هذه العواصم حينئذ دمشقُ، ليس في علوم الشريعة والعربية فحسب، بل في مختلف العلوم والفنون.

وكان أولُ ما قصده النووي عند دخوله دمشق جامعُها الكبير، ولقي فيه أول من لقي من العلماء خطيبَ الجامع الكبير وإمامَه الشيخَ جمالَ الدين عبد الكافي بن عبد الملك بن الربعي الدمشقي، فلما عرف طلبه ومقصده، أخذه وتوجَّه به إلى حلقة مفتي الشام الشيخ تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري الذي عرف بالفركاح، فقرأ عليه دروساً، ولازمه مدة، ثم سألَ شيخه التاج موضعاً يسكنه، فدله على الشيخ الكمال إسحاق المغربي بالرواحية، فتوجه إليه، ولازمه، واشتغل عليه، ومنحه الكمالُ في هذه المدرسة بيتاً لطيفاً، فسكنه، واستقر فيه إلى آخر حياته.[٣٢]

رابعاً: جده في طلب العلم:

وحين استقر النووي في المدرسة الرواحية، واطمأنت نفسه في مسجده، أقبل على طلب العلم بكل ما يعتلج بقلبه وعقله من شَغَف وجِدّ واستعداد، ومن فهم للعلم لا يسده شبع، ولقد كان ذلك منه مضربَ المثل، ومثارَ العَجَب، وقال عن نفسه ﷺ:

وبقيتُ سنين لم أضع جنبي على الأرض، وحكى عنه البدْرُ بن جماعة: أنه سأله عن نومه، فقال: إذا غلبني النومُ، استندت إلى الكتب لحظةً، وأنتبه، وذكر القطبُ اليونيني: أنه كان لا يَضيع له وقتٌ في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى إنه في ذهابه في الطريق وإيابه يشتغل في تكرار محفوظة، أو مطالعة، وإنه بقي على التحصيل على هذا الوجه ست سنين.[٣٣]

وضُرب به المثل في انكبابه على طلب العلم ليلاً ونهاراً، وهجرِه النومَ إلا عن غَلَبَة، وضبط أوقاته بلزوم الدرس، أو الكتابة، أو المطالعة، أو التردد على الشيوخ، وأثمر النووي في العلم من السنة الأولى، إذ حفظ 'التنبيه' للشيرازي في نحو أربعة أشهر ونصف، ثم حفظ ربع العبادات من 'المهذب' في باقي السنة. وعرض حفظه لكتاب 'التنبيه' على ابن رزين في سنة خمسين وستمائة[٣٤]، ثم إنه كان –أول طلبه أيضاً– يقرأ كل يوم اثنا عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً: درسين في 'الوسيط'، وثلاثاً في 'المهذب'، ودرساً في 'الجمع بين الصحيحين'، وخامساً في 'صحيح مسلم'، ودرساً في 'اللمع' لابن جني، ودرساً في 'إصلاح المنطق' لابن السكِّيت، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، تارة في 'اللمع' لأبي إسحاق، وتارة في 'المنتخب' للرازي، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين، وهو التوحيد، وقال النووي: كنت أعلِّق جميعَ ما يتعلَّق بها من شرحِ مشكلٍ، وإيضاحِ عبارة، وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي وأعانني عليه.[٣٥]

خامساً: شيوخه:

للنووي: شيوخ متعددون في كل علم اشتغل به، وخصوصاً في علم الفقه والحديث والأصول واللغة العربية؛ فهؤلاء الجهابذة هم مورد أمامنا الجليل، ونهل من علمهم الكثيروهم غاية الغايات من علمه، وبهم كان إمام عصره. وسأذكر بعضا من شيوخه رحمهم الله. في بعض العلوم الشرعية.

أ– شيوخه في الفقه،

١–مفتي الشام تاج الدين الفزاري المعروف بالفركاح، المتوفَّى عام (٦٩٠هـ)، وهو أول من أخذ عنه الفقه[٣٦]

٢-الكمال إسحاق المغربي المتوفَّى عام (٦٥٠هـ)، فلازمه، وأكثر القراءة عليه، ويجعله النووي أولَ شيوخه، ويقول: وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا الكمال إسحاق المغربي، ولازمته، فأُعجب بي؛ لِما رأى من ملازمتي للاشتغال، وعدم اختلاطي بالناس، وأحبني محبة شديدة، وجعلني مُعيدَ الدرس بحَلْقته لأكثر الجماعة[٣٧].

٣-الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي.[٣٨]

٤-الشيخ أبي حفص عمر بن أسعد الإربلي[٣٩].

٥-أبي الحسن سلاَّر بن الحسن الإربلي المتوفَّى سنة (٦٧٠هـ)[٤٠].

ب- شيوخه في الحديث:

١-إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي المصري الدمشقي المتوفَّى عام (٦٦٨هـ)، وقال عنه النووي: صحبته نحوَ عشر سنين، ولم أر منه شيئاً يكره

٢-أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ عمر بنِ مضرَ الواسطي، سمع منه جميع 'صحيح مسلم،

٣-الشيخ زين الدين أبو البقاء خالدُ بنُ يوسفَ بنِ سعدٍ النابلسي.

٤-الرضي بن البرهان،

٥- شيخه عبدُ العزيز بنُ محمد بن عبد المحسن الشافعي المتوفى عام (٦٦٢هـ).

٦- زين الدين أبو العباس بن عبد الدائم المقدسي.

٧- أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى عام (٦٨٢هـ).

٨- قاضي القضاة عمادُ الدين أبو الفضائل عبدُ الكريم بن عبد الصمد[٤١]

ج- شيخه في علم الأصول.

فقد قرأ علم الأصول على جماعة، أشهرُهُم وأجلُّهم القاضي أبو الفتح عمرُ بنُ بندار بن عمر بن علي التفليسي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٢هـ). قرأ عليه: 'المنتخب' للفخر الرازي، وقطعة من 'المستصفى' للغزالي، وغيرهما من الكتب[٤٢].

د- شيخه في النحو والعربية.

الشيخ أبو العباس أحمد بن سالم المصري المتوفى سنة (٦٦٤هـ)[٤٣]

سادساً: تلاميذه:

للإمام النووي الكثير من التلاميذ الذين نهلوا من منهله العذب في مختلف العلوم الشرعية وسأذكر بعضا من تلاميذه:

١- خادمُهُ العلاّمةُ علاءُ الدين أبو الحسن عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ داود الدمشقيُّ المعروفُ بابن العَطَّار، والذي كان يقال له: مختصر النووي.

٢- أبو العباس أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مُصْعَبٍ.

٣- الشمسُ محمدُ بنُ أبي بكرِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبد الرحمنِ بن النقيبِ، وهو آخر من كان من أعيان أصحاب النووي.

٤- البدرُ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدِ الله بنِ جماعةَ.

٥- الشهابُ محمدُ بنُ عبد الخالق بن عثمانَ بن زهرٍ الأنصاريّ الدمشقيّ

٦- شهابُ الدينِ أحمدُ بنُ محمدِ بن عباسِ بن حبوان.

٧- الفقيه المقرر أبو العباس أحمد الضرير الواسطي الملقب بالخلال.

٨- إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ سالمِ بنِ الخباز.

٩- الناسك جبريلُ الكرديّ.

١٠- القاضي جمال الدين سليمان بن عمر بن سالم الزرعي.

١١- القاضي صدر الدين سليمان بن هلال الجعفري خطيب داريا.

١٢- أبو الفرج عبد الرحمن بنُ محمدِ بنِ عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي[٤٤].

وخلق سواهم كثير ممَّن مروا على دمشق، وانتفعوا بمجالس الإمام النووي.

سابعاً مؤلفاته:

للإمام النووي: الكثير من المؤلفات التي شهد لها أهل العلم، بغزارة علمها، وسلاسة نظمها، وبراعة فنونهافي مختلف العلوم الشرعية، وسأذكر بعضا منها:

١- شرح صحيح مسلم: هو كتاب قيم شرح فيه الإمام النووي: صحيح مسلم شرحاً وافياً مستفيضاً مبينا فيه كثيراً من الأحكام الفقهية والألفاظ الغريبة وغير ذلك.

٢- روضة الطالبين: من الكتب الكبيرة المعتمدة في المذهب الشافعي، اختصره من كتاب الإمام الرافعي 'الشرح الكبير'، وقد أثنى على كتابه 'الروضة' أئمةُ المذهب.

٣- المنهاج: وهو من أكثر كتب النووي تداوُلاً بين العلماء والطلبة، اختصره من كتاب 'المحرر' للرافعي، وله فيه تصحيحات واختيارات.

٤-رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: وقد جُمع من الحديث النبوي كتبٌ كثيرةٌ في الوعظ والاعتبار، ولكن واحداً منها لم يبلغ من الانتشار والثقة ما 'بلغهُ رياض الصالحين'، فهو كتابٌ جليل القدر، كثيرُ الخير والبركة، قال النووي في مقدمته: (فرأيت أن أجمع مختصَراً من الأحاديث الصحيحة، مشتمِلاً على ما يكون طريقاً لصاحبه إلى الآخرة، ومحصِّلاً لآدابه الباطنة والظاهرة'.. ثم قال: 'وألتزم فيه ألا أذكر إلا حديثاً صحيحاً من الواضحات، مضافاً إلى الكتب الصحيحة المشهورات)[٤٥]

٥- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار: لم يَحْظَ كتابٌ في الأذكار عند العامة والخاصَّة ما حَظِيَ به كتابُ النووي، فهو كتاب نفيس جليل، ذكر فيه المؤلف عملَ اليوم والليلة، وزاد عليها أذكاراً لمناسبات شتى، مع كثير من الأحكام المتناسبة مع الذكر، وكان فراغه من تأليف 'الأذكار 'في المحرم سنةَ (٦٦٧هـ)، وأجاز روايته لجميع المسلمين[٤٦].

٦-المجموع شرح المهذب: وكتاب 'المهذب' للإمام أبي إسحاق الشيرازي شيخ علماءِ عصره، بدأ النوويُّ بشرحه على طريقة ذِكْر الدليل مع كل مسألة، مع استيعابه للمذهب بكل صوره ومسائله بغاية التحقيق والنقاش والترجيح، ولكنه توفي قبل أن يتمَّه، ووصل فيه إلى أثناء كتاب الربا، ثم جاء بعده التقيُّ السبكي، فحاول أن يتمَّه، وأدركته منيته حين، أتم منه ثلاث مجلدات وأتمه بعد ذلك الإمام محمد المطيعي.

وهذا الكتاب الذي نحن بصدده شرح الإمام النووي: المتن، وسار فيه على المنهج الآتي فابتدأ، أولا بتبيين اللغات، ثم شرح الأحاديث الواردة مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف، ثم أتبعه بذكر المسائل الفقهية، وذكر الراجح منها عند الشافعية من وجوه وأقوال، ثم ترجم للصحابة والعلماء المذكورين في كلام الشيرازي. من علومه الزاهرات، وبين في "وقد لخص ذلك بقوله (أذكر فيه إن شاء الله جملا مقدمته، حيث قال، أبين فيه أنواعا من فنونه المتعددات فمنها تفسير الآيات الكريمات

والأحاديث النبوية والآثار الموقوفات والفتاوى المقطوعات والأشعار الاستشهاديات والأحكام الاعتقاديات والفروعيات والأسماء واللغات والقيود والاحترازات وغير ذلك من فنونه المعروفات وأبين من الاحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها ومرفوعها وموقوفها ومتصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها وموضوعها ومشهورها وغريبها وشاذها ومنكرها ومقاربها ومعللها ومدرجها وغير ذلك من أقسامها ومتى كان الحديث ضعيفا بينت ضعفه ونبهت على سبب ضعفه إن لم يطل الكلام بوصفه: وإذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتج به المصنف أو هو الذي اعتمده أصحابنا صرحت بضعفه ثم أذكر دليلا للمذهب من الحديث إن وجدته وإلا فمن القياس وغيره. وأما الأحكام فهو مقصود الكتاب فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات وأضم إلى ما في الأصل من الفروع والتتمات والزوائد المستجدات والقواعد المحررات والضوابط الممهدات ما تقر به إن شاء الله أعين أولى البصائر والعنايات).

ثم يذكر الخلاف بين العلماء في كل مسألة وينتصر غالبا للمذهب الشافعي، وأحيانا كثيرة يخالف المذهب تبعا للدليل، حيث أنه قد خالف الشافعية في مسائل عديدة انتصارا لسنة رسول الله ﷺ منها: مسألة الوضوء مما مست النار، ومسألة عدم كراهة استخدام الماء المشمس، وعدم نجاسة الخنزير نجاسة مغلظة كالكلب وعدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال وغيرها كثير، حيث يصدر هذا الاختيار بقوله، والمختار "كذا وكذ"[٤٧] وقد طبع هذا الكتاب طبعات عدة من عدة دور للنشر، فاخترت طبعة دار الفكر– بيروت لعام ١٩٩٧ لطبعتها الجيدة، والمنقحة.

المبحث الثاني
المسائل التي خالف فيها الإمام الماوردي جمهور الشافعية

وفيه ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: حكم التطهير في الثلج والبرد:

اتفق الفقهاء على جواز التطهير بالثلج والبرد إذا ذابا[٤٨]، ولكنهم اختلفوا في جواز التطهير بهما قبل الإذابة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز التطهير بالثلج والبرد قبل إذابتهما وهو مذهب الإمام

الماوردي[٤٩]، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والإمامية، والظاهرية.[٥٠]

واستدلوا بما يأتي:

١-ما صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول (اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ)[٥١]

٢-ما صح عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ)[٥٢].

وجه الدلالة: من الحديثين السابقين، أن الْمَاء الْمُطْلَق، مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى أَوْ ذَابَ أَيْ تَمَيَّعَ بَعْدَ جُمُودِهِ كَالثَّلْجِ أَوَ هُوَ مَا يَنْزِل مَائِعًا ثُمَّ يَجْمُدُ عَلَى الأَرْضِ ولا يطلق عليه ماء حتى يذوب وكذلك الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ طَهُورٌ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ نَزَلَ مِنْ السَّمَاءِ، والنبي ﷺ قد سوى بين الثلج والبرد والماء في التطهير والثلج إذا ذاب وجرى ماؤه على الأعضاء تحصل به الطهارة المطلوبة[٥٣]

القول الثاني: جواز التطهير بالثلج والبرد وإن لم يسل، واليه ذهبالإمام الأوزاعي[٥٤]

واستدل: بوقوع إطلاق اسم الماء على الثلج والبرد وأنهما ماء، ولكن منجمد[٥٥]

اعترض على استدلاله: بأن الثلج والبرد لا يطلق عليهما اسم الماء حتى يذوبا قال الإمام الماوردي، (إِطْلَاقُ مَا قَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ إِمْرَارَهُ الثَّلْجَ عَلَى أَعْضَائِهِ يَكُونُ مَسْحًا يَصِلُ إِلَى الْعُضْوِ بِكُلِّ الْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَقُّ فِي الْعُضْوِ الْمَسْحَ كَالرَّأْسِ أَجْزَأَهُ بِحُصُولِ الْمَسْحِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَقُّ الْغَسْلَ لَمْ يَجُزْءه لِأَنَّ حَدَّ الْغَسْلِ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ بِطَبْعِهِ، وَهَذَا مَسْحٌ، وَلَيْسَ بِغَسْلٍ وَمَسْحُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ غَيْرُ مُجْزِئٍ)[٥٦]

أجاب صاحب كتاب فقه الإمام الأوزاعي أستاذنا الدكتور: عبد الله الجبوري، إن قول الإمام الأوزاعي بجواز التطهير بالثلج والبرد غير وارد، لأن قول الأمام الأوزاعي مقيد بالذوبان والجريان[٥٧]، كما سيأتي.

القول الثالث: التفريق بَيْنَ سَيْل الثَّلْجِ عَلَى الْعُضْوِ لِشِدَّةِ حَرِّ وَحَرَارَةِ الْجِسْمِ وَرَخَاوَةِ الثَّلْجِ، وَبَيْنَ عَدَمِ سَيْلِهِ قبل إذابتهما. فَإِنْ سَال عَلَى الْعُضْوِ صَحَّ الْوُضُوءُ وإن لم يسل

لم يصح وإليه ذهب جمهور الشافعية والإمام الأوزاعي[٥٨]

واستدلوا: لِحُصُول جَرَيَانِ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْو بعد أن سال لرخاوة الثلج والبرد وحرارة الجسم[٥٩]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يبدو لنا رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، في جواز الوضوء والغسل بالثلج والبرد إذا ذابا وأصبحا ماء يسيل على الجسد، لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول وكذلك، لأن المراد بالغسل هو سيلان الماء وتقطيره، وهذا غير متحقق في الثلج والبرد قبل الإذابة أما قبل الإذابة فيجوز المسح بهما في العضو المأمور بمسحه كالرأس والخف والله أعلم.

المسألة الثانية: طهورية الماء إذا القي فيه التراب:

أجمع العلماء: على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك[٦٠]، وأجمعوا أيضا على أن الماء الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة إذا لم تغير أحد أوصافه الطعم، اللون الرائحة.[٦١]

لكنهم اختلفوا في طهارة الماء القليل إذا طرح فيه التراب عمدا هل يفقد طهوريته؟ على قولين:

القول الأول: يسلب التراب طهورية الماء، فلا يجوز الوضوء به ويكون الماء طاهراً غير مطهر، وهو مذهب الماوردي[٦٢]، واليه ذهب من المالكية المازري وابن عرفة.[٦٣]

واستدلوا: إنَّ ذَلِكَ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ إذا كَانَ الطَّرْحُ قَصْدًا، لأَنَّ الْمَاءَ مُنْفَكٌّ عَنْ هَذَا الطَّارِئِ، هذامَا طُرِحَ قَصْدًا وَأَمَّا مَا أَلْقَتْهُ الرِّيحُ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَضُر، لِأَنَّ التُّرَابَ لَا يَنْفَكُّ مِنَ الْمَاءِ غَالِبًا، وَهُوَ قَرَارٌ لَهُ، فَقَدْ يَتَغَيَّرُ الْمَاءُ مَعَ كَوْنِهِ فِيهِ[٦٤]

القول الثاني: الماء يبقى على طهوريته ولا يسلبه طرح التراب فيه عمدا هذه الصفة، وإليه ذهب جمهور العلماء، من الحنفية والمالكية واالشافعية والحنابلة، والإمامية[٦٥]

واستدلوا: إن طرح التراب فيه، لا يسلب طهورية الماء، لأنه يوافق الماء في كونه مطهرا فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به لأن التراب الْمَطْرُوحُ مِنْ جِنْسِ مَا هُوَ مِنْ قَرَارِ الْمَاءِ.[٦٦]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لنا رجحانه ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني في أن الماء إذا طرح فيه التراب عمدا لا يفقده طهوريته، لأن المطروح من جنس ماهو قرار الماء، بل التراب هو أحد المطهرات في نجاسة ولوغ الكلب، الذي ذكره النبي ﷺ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)[٦٧]، إذا فالتراب هو طاهر مطهر بنص حديث النبي ﷺ. والتراب لا يؤثر في طهورية الماء، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الشك في نجاسة الماء:

إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ نَجَاسَةٌ، وَشَكَّ: هَلْ هُوَ قُلَّتَانِ، أَمْ لَا؟ هل يحكم بنجاسته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يحكم بنجاسة الماء، وهو مذهب الإمام الماوردي [٦٨] وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب [٦٩]

واستدلوا:

١-لِتَعَارَضَ أَصْلين، فَيَتَعَيَّنُ الْأَحْوَطُ، وكذلك لتحقق النجاسة، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْقُلَّةُ[٧٠].

٢-لِأَنَّ النَّجَاسَةَ مُحَقَّقَةٌ، وَبُلُوغُ الْقُلَّتَيْنِ شَرْطٌ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِالِاسْتِصْحَابِ[٧١]

القول الثاني: يجزم بطهارته، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، إن غلب على الظن والشافعية والحنابلة في القول الثاني لهما[٧٢].

واستدلوا: بقول النبي ﷺ: (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)[٧٣] وإسناده صحيح[٧٤]

وجه الدلالة: يجزم بطهارته لأن أصل الماء الطهارة وشككنا في المتنجس، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ النَّجَاسَةِ التَّنْجِيسُ: وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا ينجسه شئ)، (فَلَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ إلَّا مَا تَحَقَّقْنَاهُ)[٧٥].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لنا رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في نجاسة الماء إذا شك في هل أنه قلتين أم لا؟ حتى يطمئن القلب، لأن

الطهارة شرط لصحة الصلاة فلا تصح الطهارة مع الشك، ولربما الماء دون القلتين فيحمل الخبث. والله أعلم

المسألة الرابعة: حكم الماء المستعمل في نفل الطهارة:

إذا اغتسل الجنب في ماء قليل هل تكون الغسلة الثانية والثالثة مستعملين؟ اختلف الفقهاء، فيه على قولين ؟

القول الأول: الغسلة الأولى مستعملة أما الثانية والثالثة ليستا مستعملتين، والماء المستعمل في الغسلتين طاهر مطهر، وهو مروي عن الإمام الماوردي[٧٦] وإليه ذهب الحسن وعروة والأوزاعي، والظاهرية، والإمامية، والحنابلة في قول [٧٧]

واستدلوا بما يأتي:

١- ما رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» [٧٨]

وجه الدلالة: هذا الحديث دل على أن الماء المستعمل في رفع الحدث بقي طاهرا مطهرا، بدليل أن النبي ﷺ مسح بماء غير فضل يديه، أي ما بقيَ[٧٩]

اعترض على استدلالهم هذا من وجوه عدة:

أ- الحديث في إسناده فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف[٨٠]

ب- مسح النبي ﷺ رأسه بما بقي من بلل يديه ليس فيه ما يدل على طهورية الماء المستعمل لأن الماء كُلَّمَا تَنَقَّلَ فِي مَحَالِّ التَّطْهِيرِ مِنْ غَيْرِ مُفَارَقَةٍ إِلَى غَيْرِهَا فَعَمَلُهُ وَتَطْهِيرُهُ بَاقٍ، وَلِهَذَا لَا يَقْطَعُ عَمَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَغَيُّرُهُ بِالنَّجَاسَاتِ وَالطَّهَارَاتِ[٨١].

ج- قال الترمذي: قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا[٨٢]كما سيأتي في أدلة القول الثاني

أجيب: (بِأَنَّ كَوْنَهُ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا، لَا يُنَافِي مَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى شَيْءٍ بِصِيغَةٍ لَا تَدُلُّ إلَّا عَلَى مُجَرَّدِ الْوُقُوعِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهَا لِحَصْرٍ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَلَا نَفْيٍ

لِمَا عَدَاهُ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ وُقُوعِ غَيْرِهِ)[٨٣]

٢- ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ[٨٤]، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ)[٨٥].

وجه الدلالة: في هذا الحديث يبين رسول الله ﷺ (إن الماء لا يجنب) أي: لا يتنجس، والمعنى: (إن الماء لا يصير نجساً لملامسة الجنب إياه، والحاصل أن مثل هذا الفعل لا يؤدي الماء إلى حالة يُجتنب عنه، فلا يستعمل منه)[٨٦].

اعترض: على استدلالهم بالحديث، فقد أعله أحمد، بأنه روي عن عكرمة مرسلاً[٨٧]

أجيب: بأن الحَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَصَحَحهُ الْحَاكِمِ وَابْن خُزَيْمَة[٨٨]

القول الثاني: ان الماء المستعمل طاهر بنفسه ولا يزيل الحدث من وضوء أو غسل، ولكنه يزيل النجاسة عن الثوب والبدن، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في القول الآخر.[٨٩]

واستدلوا بما يأتي:

١- بما روي عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ)[٩٠].

وجه الدلالة: أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي يبقى في الإناء، وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به.[٩١]

اعترض على استدلالهم بهذا الحديث بوجوه:

١- الحديث ليس بصحيح قال عنه البخاري والنووي: حديث الحكم ليس بصحيح[٩٢].

٢- هناك حديث في الباب أصح من حديث الحكم، وهو الحديث الذي رواه أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ

بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ، وَلُحُومُ الكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وهذا الحديث فيه دلالة على عدم نجاسة الماء.[٩٣]

أجيب: بأن البخاري قَالَ الحديث الصَّحِيحُ فيه أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ وَهَكَذَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.[٩٤]وله شواهد تقويه ماورواه أبو داود وأَبُوهُرَيْرَةَ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ)[٩٥]

٢- ما صح عن رسول الله في الحديث الذي يرويه أبو هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)[٩٦].

وجه الدلالة: أن المراد من نهيه عليه الصلاة والسلام، لئلا يصير مستعملا، وقَدْ أَدَّى بِهِ فَرْضٌ وَهُوَ دَائِمٌ غَيْرُ جَارٍ.[٩٧]

اعترض عليه: بأن المراد بالنهي عدم تقذير الماء، وأن الحديث فيه إطلاق الماء الدائم فيشمل القليل والكثير وهذا الحكم الذي ذكرتموه إنما تخصونه بالقليل دون الكثير فبطل استدلالكم بالحديث.[٩٨]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لنا رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وذلك لقوة ما استدلوا به وكذلك، بأن الماء المستعمل طاهر بنفسه ولا يجوز استخدامه في رفع حدث، ويجوز استخدامه في إزالة نجاسة، لأن الماء طاهر وقد لامس جسد الإنسان وهو طاهر فليس هناك ما يخرجه عن طهوريته، والله أعلم.

المسألة الخامسة: حكم استعمال المضبب[٩٩]

نقل النووي إجماع العلماء على حرمة الأكل والشرب في الآنية المتخذة من الذهب والفضة[١٠٠]، وكذلك اتفق الفقهاء على حرمة استعمال المضبب بالذهب والفضة إذا كان كثيراً ولغير حاجة[١٠١]، أما إذا كان المضبب بالفضة وكان قليلا للزينة، فهل

يجوز استعماله ؟، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا كان المضبب بالفضة قليلا لا يكره استعماله، وهو مذهب الإمام الماوردي[١٠٢]، واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد والحنابلة، ورواية عن الشافعي في القديم، والقاضي أبو بكر من المالكية.[١٠٣]

واستدلوا بما يأتي:

١- ما صح عن رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ[١٠٤] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ)، قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ القَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.[١٠٥]

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة في جَوَازِ تَضْبِيبِ الْإِنَاءِ بِالْفِضَّةِ[١٠٦]

اعترض على استدلالهم: أُخْتُلِفَ فِي وَاضِعِ "السَّلْسَلَةِ" فَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الَّذِي جَعَلَ السَّلْسَلَةَ هُوَ "أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ" وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَقَالَ أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، لِأَنَّ فِي صحيح الْبُخَارِيِّ مِنْحَدِيثِ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ: (رَأَيْت قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ). وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ": (لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَهُ)[١٠٧]

أجيب: ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ عَائِدًا إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إلَى أَنَسٍ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ، إلَّا أَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ لِلْأَوَّلِ، وَأَنَّ الْقَدَحَ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْت: وَالسِّلْسِلَةُ غَيْرُ الْحَلْقَةِ الَّتِي أَرَادَ "أَنَسٌ" تَغْيِيرَهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: فَسَلْسَلَهُ، هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَا ذَكَرَهُ.[١٠٨]

٢- أَنَّ الْفِضَّةَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاء تَابِعَةٌ وَالْعِبْرَةُ لِلْمَتْبُوعِ لَا لِلتَّبَعِ، وَصَارَ كَالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ المنسوج، وَمِسْمَارِ الذَّهَبِ فِي فَصِّ الْخَاتَمِ.[١٠٩]

اعترض على استدلالهم: هذا غَيْرُ مُسَلَّمٍ به، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ الْفِضَّةَ تَابِعَةً لِغَيْرِهَا فِي الْإِبَاحَةِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَجْعَلَ غَيْرَ الْفِضَّةِ تَابِعَةً لِلْفِضَّةِ فِي التَّحْرِيمِ، ثُمَّ

الْفَرْقُ بَيْنَ الثَّوْبِ الْمَنْسُوجِ مِنَ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ وبين الإناء من الفضة أو الْحَرِيرَ مُبَاحٌ لِجِنْسٍ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ النِّسَاءُ فَجَازَ أَنْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ مَعَ غَيْرِهِ وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَمْ يَأْتِ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهَا لِأَحَدٍ فَلَمْ يَعْفُ عَنْهُ مَعَ غَيْرِهِ.[١١٠]

قال النووي، (التَّقْرِيبِ إنَّ سِيَاقَ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ نَفْسَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّذِي اتُّخِذَ مِنْهُ الْإِنَاءُ لَيْسَتْ حَرَامًا وَلِهَذَا لَمْ يَحْرُمِ الْحُلِيُّ عَلَى المرأة، وَلِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَدِيمِ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ من الأصولين أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إذا قَالَ قَوْلًا ثُمَّ رَجَعَ عنه لايبقى قولا له ولا ينسب إلَيْهِ قَالُوا وَإِنَّمَا يُذْكَرُ الْقَدِيمُ وَيُنْسَبُ إلَى الشَّافِعِيِّ مَجَازًا وَبِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَا أَنَّهُ قَوْلٌ لَهُ)[١١١].

القول الثاني: يكره استعمال المضبب بالفضة إذا كان للزينة: واليه ذهب الإمام مالك، ورواية عن الشافعية، وأبو يوسف من الحنفية والإمامية[١١٢]

واستدلوا: بكراهية الْمُضَبَّبَ بِالْفِضَّةِ لِئَلَّا يَكُونَ شَارِبًا عَلَى فِضَّةٍ[١١٣]

القول الثالث: حرمة استعمال المضبب بفضة لحاجة أو لغير حاجة، واليه ذهب المالكية في القول الثاني لهم.[١١٤]

واستدلوا: بما صح عن رسول الله ﷺ في الحديث الذي ترويه أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ)[١١٥]، وفي رواية البيهقي (أو شيء من ذلك)[١١٦]

وجه الدلالة: (وذلك؛ لأن المعنى فيه واحد وهو التشبه في ذلك بالأعاجم والأكاسرة المتكبرين المتجبرين. وأما الحلقة من الذهب والفضة تكون في القدح والتضبيب في شفتة)[١١٧]

اعترض على استدلالهم: إنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ سَرَفٌ وَلَا خُيَلَاءُ، فَأَشْبَهَ الضَّبَّةَ مِنْ الصُّفْرِ، وإن ما ذكرتموه متعلق بالآنية إذا كانت جميعها متخذة من الذهب والفضة، وليس الضبة الصغيرة.[١١٨]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يبدو لنا رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، في جواز استعمال المضبب بالفضة إذا كانت الضبة صغيرة للحاجة أو

للزينة، لقوة ما استدلوا به وكذلك لحاجة الناس إلى تضبيب الآنية بالفضة، وقد ثبت عن النبي ﷺ وكذلك بعض الصحابة أنهم استعملوا المضبب في الآنية التي كانوا يشربون فيها، والله أعلم.

المسألة السادسة: التلفظ بالنية:

اختلف الفقهاء في هل يكفي في النية القصد في القلب فقط أم لابد من التلفظ بها في اللسان ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا بد في النية أن تجري في القلب واللسان، وهو مذهب الماوردي[١١٩]

واستدل: أن مَحَل النِّيَّةِ: هُوَ الْقَلْبُ، لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْإِنَاءِ، لِاخْتِصَاصِهَا بِإِنَاءِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ وَهُوَ الْقَلْبُ. فَالنِّيَّةُ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَذِكْرٌ بِاللِّسَانِ، لِيُظْهِرَ بِلِسَانِهِ مَا اعْتَقَدَهُ بِقَلْبِهِ فَيَكُونُ عَلَى كَمَالٍ مِنْ نِيَّتِهِ وَثِقَةٍ مِنَ اعْتِقَادِهِ، لِأَنَّ الْقَوْلَ لَمَّا اخْتَصَّ بِاللِّسَانِ لَمْ يَلْزَمِ اعْتِقَادُهُ بِالْقَلْبِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ إذا اخْتَصَّتْ بِالْقَلْبِ لَا يَلْزَمْ ذِكْرُهَا بِاللِّسَانِ. فَعَلَى هَذَا لَوْ ذَكَرَ النِّيَّةَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْتَقِدْهَا بِقَلْبِهِ لَمْ يُجِزْئه، فلا بد من اعتقادها بالقلب وذكرها باللسان[١٢٠]

القول الثاني: النية تجري في القلب وجواز التلفظ بهاوإليه ذهب، الحنفية، والشافعية والحنابلة، والإمامية[١٢١]، وقال الشافعية والحنابلة: إن تلفظ بها فهو آكد[١٢٢]

واستدلوا: بأن مَحَلُّ النِّيَّةِ: هُوَ الْقَلْبُ، لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْإِنَاءِ، لِاخْتِصَاصِهَا بِإِنَاءِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ وَهُوَ الْقَلْبُ. فَالنِّيَّةُ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ أما الذكر باللسان، وذلكلِيُظْهِرَ بِلِسَانِهِ ما اعْتَقَدَهُ بِقَلْبِهِ فَيَكُونُ عَلَى كَمَالٍ مِنْ نِيَّتِهِ وَثِقَةٍ مِنَ اعْتِقَادِهِ.[١٢٣]

القول الثالث: محل النية القلبولا يشترط ولا يستحب التلفظ بالنية، بل ترك التلفظ بها أفضل واليه ذهب المالكية والمنصوص من مذهب الإمام أحمد.[١٢٤]

واستدلوا: لا يستحب التلفظ بالنية بل يشترط الإسرار بها، لأن النطق بها ليس سنة، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم أن نطقوا بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف.[١٢٥]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لنا رجحانه ما ذهب اليه أصحاب

القول الثاني في أن النية محلها القلب، واستحباب التلفظ بها، وذلك لإظهار بلسانه ما اعتقده بقلبه، وهو تأكيد لقصد القلب، ويكون زيادة في ثقته بالمنوي به، والله أعلم.

المسألة السابعة: نية الغسل المسنون وحكمها في رفع الحدث.

لو نوى الجنب غسلا مسنونا ففي ارتفاع حدثه قولان؟

القول الأول: لو اغتسل الجنب غسلا مسنونا كالجمعة والعيدين، فهذا الغسل يرفع حدثه، وهو قول الماوردي[١٢٦]، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة وقالوا يرفع الحدث بشرط النسيان ولا يثاب عليه ثواب الفرض[١٢٧]

واستدلوا: (أَنَّ الْفَرْضَ سَقَطَ لَكِنْ فِي ضِمْنِ الْغَسْلِ الْمَسْنُونِ لَا قَصْدًا، وَالْفَرْضُ إنَّمَا يُثَابُ عَلَيْهِ إذا أَتَى بِهِ عَلَى قَصْدِ الْفَرْضِيَّةِ)[١٢٨]

القول الثاني: لا يرتفع حدث من غسل غسلا مسنونا ولا يجزئ عن غسل الجنابة، وإليه ذهب المالكية والشافعية والإمامية[١٢٩]

واستدلوا: بالحديث الصحيح الذي يرويه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما جاهر إليه)[١٣٠]

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة عَلَى أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية وكذلك الصلاة والزكاة وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالِاعْتِكَافُ وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ، وقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات). معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية، فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها ولم يرد به أعيان الأعمال لأن أعيانها حاصلة بغير نية ولو كان المراد به أعيانها لكان خلفاً من القول وكلمة إنما مرصدة لإثبات الشيء ونفي ما عداه، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَمَلٍ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَا يُجْزِئُ[١٣١]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لنا رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لقوة ما استدلوا به ولافتقار الغسل إلى النية التي لا بدمن توافرها في الغسل حتى يصح إذ لا يصح العمل بدون النية وكذلك حتى نميز العادة من

العبادة لأن الحد الفاصل بينهما هو النية والله أعلم.

المسألة الثامنة: حكم غسل الشعر الذي على الوجه:

اختلف الْفُقَهَاءُ في حكم غسل الشعر الذي على الوجه، إذا كان بعضه خفيفا، وبعضه كثيفا على قولين؟

القول الأول: إذا كان الكثيف متفرقا بين الخفيف ولا يتميز عنه ولا ينفرد عنه وجب، إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة، وهو قول الماوردي.[١٣٢]

واستدل: بأن إفراد الكثيف بالغسل يشق، وإمرار الماء على الخفيف لا يجزيء فوجب غسل الكل.[١٣٣]

القول الثاني: إن كان بعض شعر الوجه خفيفا، وبعضه كثيفا، فلكل حكمه، فالشعر الكثيف ينبغي تخليله، والشعر إذا كان، خَفِيفًا تَبْدُو الْبَشَرَةُ مِنْ خِلاَلِهِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَى الْجِلْدَةِ الَّتِي نَبَتَ عَلَيْهَا وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الشافعية، والحنابلة والإمامية.[١٣٤]

واستدلوا:

١- ما رواه عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ)، قال الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١٣٥] قال البخاريَّ: أصحُّ شيءٍ عندي في التخليل حديثُ عثمان[١٣٦]

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في تخليل اللحية الكثة، أما الشعر الخفيف فيجب غسله، فَيُنْدب تَخْلِيل اللِّحْيَة الكثة فَإِن لحيته الشَّرِيفَة عليه الصلاة والسلام كانت كثة[١٣٧]

٢- عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ ﷺ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ)[١٣٨]

قال الكمال ابن الهمام: طرق هذا الحديث كثيرة فقد وردت عن أكثر من عشرة من الصحابة لو كان كل منهم ضعيفا ثبت حجية المجموع فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن فوجب اعتبارها[١٣٩]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن التخليل ينبغي أَنْ يَكُونَ فِي أَثْنَاء الوضوء، بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ لِأَنَّهُ مِنْ مُكَمِّلَاتِهِ (فَأَدْخَلَهُ)، أَيْ: بِيَمِينِهِ (تَحْتَ حَنَكِهِ)،

قَالَ الْأَبْهَرِيُّ: الْحَنَكُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ: بَاطِنُ الْفَمِ وَتَحْتَ الْحَنَكِ تَحْتَ الذَّقَنِ (فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ)، أَيْ: أَدْخَلَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ تَحْتَ لِحْيَتِهِ مِنْ جِهَةِ حَلْقِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَيْهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَكَانَ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِهِ لَا بَعْدَ فَرَاغِهِ.[١٤٠]

اعترض على استدلالهم: أن البخاري يقول، لم يثبت منها المواظبة بل مجرد الفعل، إلا في شذوذ من الطرق فكان مستحبا لا سنة، بل قال أحمد وأبو حاتم: لا يصح في تخليل اللحية شيء فمرادهما به أن أحاديثه ليس شيء منها يرتقي إلى درجة الصحة بذاته لا أنه لم يثبت فيه شيء يحتج به أصلا.[١٤١]

أجيب: بأن الحديث له طرق أخرى تقويهمنها، ما رَوَاهُ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وابْنِ الْقَطَّانِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَلَمْ تُقْدَحْ هَذِهِ الْعِلَّةُ عِنْدَهُمَا فِيهِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمَّارٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَجَرِيرٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكْبَرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.[١٤٢]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لنا رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في أن تخليل اللحية ليس من واجبات الوضوء ولكن هو من سننه ومستحباته، والشعر إذا كان خفيفا لا بد من غسله ليصل الماء إلى البشرة، وإذا كان الشعر كثيفا يكفي تخليل اللحية وليس شرطا وصول الماء إلى منابت الشعر، وذلك لفعل النبي ﷺ كما ورد عنه في الأحاديث المذكورة، ولتعذر وصول الماء في اللحية الكثة لمنابت الشعر، والله أعلم.

المسألة التاسعة: مسح الصماخ[١٤٣]:

اتفق الفقهاء على أن مسح الأذنين سنة في الوضوء وهو أَنْ يَمْسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا فَظَاهِرُهُمَا مَا يَلِي الرَّأْسَ وَبَاطِنُهُمَا مَا يَلِي الْوَجْهَ، واتفقوا أيضا على أن مسح الصماخ سنة، لأنه جزء من الأذن[١٤٤]، لما روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (مَسَحَ فِي وُضُوئِهِ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ)[١٤٥]، قَالَ الْحَافِظُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ[١٤٦]، لكن اختلفوا في أن الصماخ يمسح بماء الأذن، أم يؤخذ له ماء

جديد، على قولين:

القول الأول: يكفي مسح الصماخين ببقية ماء الأذن وهو قول الإمام الماوردي [١٤٧] واليه ذهب الحنفية [١٤٨]

واستدلوا: وذلك لكون الصماخ هو جزء من الْأُذُنِ، ومِنْ جُمْلَةِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ وَلَا يَكُونُ سُنَّةً زَائِدَةً عَلَى مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ وكذلك لان البلل الباقي من ماء الاذن طهور على الصحيح، لانه مستعمل في نقل الطهارة وعلى هذا السياق لو مسح الاذن والصماخ بماء واحد كفى [١٤٩]

القول الثاني: يأخذ للصماخين ماء غير ماء الأذنين، وإليه ذهب المالكية، والإمام الشافعي والحنابلة[١٥٠]

واستدلوا:

١- بما روي عن نافع عن ابْن عُمَرَ (كَانَ يَغْسِلُ ظُهُورَ أُذُنَيْهِ وَبُطُونَهُمَا إِلَّا الصِّمَاخَ مَعَ الْوَجْهِ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَيُدْخِلُ بِإِصْبَعَيْهِ بَعْدَمَا يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِي الصِّمَاخِ مَرَّةً، وَقَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ يَمُوتُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ فَجَعَلَ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي صِمَاخِهِ فَلَا يَهْتَدِيَانِ، وَلَا يَنْتَهِي حَتَّى أَدْخَلْتُ أَنَا إِصْبَعِي فِي الْمَاءِ فَأَدْخَلْتُهُمَا فِي صِمَاخِهِ)[١٥١]

وجه الدلالة: دل الأثر على مسح الصماخ بماء جديد، لمَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْوَسَخِ فِي مَعَاطِفِ الْأُذُنِ وَهُوَ الصِّمَاخُ فَيُزِيلُهُ بِالْمَسْحِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَضَرَّتْ كَثْرَتُهُ بِالسَّمْعِ.[١٥٢]

٢- إِدْخَالُ الْإِصْبَعَيْنِ فِي الصِّمَاخَيْنِ سُنَّةً زَائِدَةً عَلَى مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، وَلِأَنَّ الصِّمَاخَ مِنْ الْأُذُنِ كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ مِنْ الْوَجْهِ فيستلزم أخذ ماء جديد له[١٥٣]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يبدو لنا رجحانه، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لقوة ما استدلوا به، وكذلك، لأن أخذ ماء جديد للصماخين مبالغة في التطهير، مما يعلق بالأذن من الأوساخ أو الإفرازات الصمغية التي تفرزها الأذن، فينبغي أخذ ماء غير ماء الأذن فيدخله في أذنه والله أعلم.

المسألة العاشرة: لمس الرجل لشعر وظفر وسن المرأة، ولمس المرأة للرجل:

إذا لمس الرجل شعر المرأة وسنها وظفرها، وكذلك لمس المرأة شعر وسن وظفر الرجل هل ينقض هذا اللمس الوضوء؟، اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينقض الوضوء، وإليه ذهب الماوردي[١٥٤]، والحنابلة في رواية وجماعة من الخراسانيين من الشافعية[١٥٥]، وقال المالكية ينقض بقصد اللذة[١٥٦]

واستدلوا: لِاتِّصَالِ ذَلِكَ بِالْجِسْمِ فَأُلْحِقَ بِحُكْمِهِ كَمَا أُلْحِقَ بِهِ فِي الطَّلَاقِ إذا قَالَ شَعْرُكِ طَالِقٌ، لِأَنَّهُ قَدْ يُسْتَحْسَنُ مِنَ الْمَرْأَةِ كَمَا يُسْتَحْسَنُ جِسْمُهَا ويتلذذ، والملامسة أن يفضى بشئ منه إلى جسدها والشعر شيء فينبغي أن ينقض[١٥٧]

القول الثاني: لا ينقض الوضوء: وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب[١٥٨]

واستدلوا: لأنه لا يقصد ذلك للشهوة غالبا وإنما تَحْصُلُ اللَّذَّةُ وَتَثُورُ الشَّهْوَةِ عَنْد الْتِقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ لِلْإِحْسَاسِ ولا إحساس في الشعر والظفر والسن وكذلك لأنه لا يقع عليه اسم امرأة[١٥٩]

القول الثالث: لا يعد المس مِنَ الإِحْدَاثِ مُطْلَقًا، سواء كان المُلامس، بشرة أو شعر، أو ظفر، وإليه ذهب سيدنا ابن عَبَّاس، وعَطاء وَطَاوُوس والْحسن، وَالثَّوْري والحنفية[١٦٠]

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تجدوا ماء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[١٦١].

وجه الدلالة: ﴿أو لامستم النِّسَاء﴾، فَفِيهِ قراءتان: الْمَدّ وَالْقصر، وَالْمدّ عَلَيْهِ أَكثر الْقُرَّاء، وَالْمُلَامَسَة المفاعلة، وَالْأَصْل أَن تكون بَين شَخْصَيْنِ فَيحمل على المجامعة، وقد روي عن ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْآيَةِ هِيَ الْجِمَاعُ، وَلِذَلِكَ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَبُّنَا حَيِيٌّ كَرِيمٌ كَنَى عَنْ الْجِمَاعِ بِالْمُلَامَسَةِ.[١٦٢]

٢- ما صح عن أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ عَنْ عَائِشَةَ ل ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: (اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ

لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ).[١٦٣]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن لَمْس الْمَرْأَة لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ[١٦٤]

اعترض على استدلالهم بوجوه

١- لأن الوضوء إنما هو على القاصد، للمس لا على الملموس من دون أن يقصد

٢- ليس فيه أنه كان في صلاة ولربما سجد النبي ﷺ من غير صلاة،

٣- لأنه ليس فيه نص أن يديها ورجليها مست شيئا من بشرته ﷺ، إذ قد تكون موشحة بقفازين أو جوربين أو يكون تقريبا شائعا، وهو الأولى أن يظن مثلها محضر الرجال، وإذا لم يكن ما ذكرنا في الحديث فلا يحل لأحد أن يزيد فيه ما ليس منه.[١٦٥]

أجيب: دلالة الحديث أنه كان في المسجد وأنه ﷺ كان في صلاة تقول السيدة عائشة طَلَبْتُ فَمَا وَجَدْتُ (فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ) أَيْ مَسِسْتُ بِيَدَيَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ (وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ) أَيْ قَائِمَتَانِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ وَهُوَ الْمَسْجَدُ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَقَالَ فِي الْمِرْقَاةِ الْمَسْجَدُ بِفَتْحِ الْجِيمِ أَيْ فِي السُّجُودِ فَهُوَ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فِي حُجْرَتِهِ وَفِي نُسْخَةٍ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ مَسْجِدَ الْبَيْتِ بِمَعْنَى مَعْبَدِهِ وَالْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ وَقد ثبت في الصَّحِيح: أَن يَدهَا وَقعت على أَخْمص قَدَمَيْهِ وَهُوَ ساجد"، والأخمص مَا دخل من بَاطِن الْقدَم، وَهَذَا فِي الْأَغْلَب لَا يكون مَسْتُورا سِيمَا فِيحَال السُّجُود.[١٦٦]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، لقوة ما استدلوا به، وكذلك لربما اللمس مما تعم به البلوى خصوصا في الحج عند تزاحم الحجيج، ويحدث اللمس غير المتعمد فإن قلنا يبطل الوضوء لأصبح الأمر فيه حرج ومشقة. والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: مس ذكره بيده الشلاء:

اختلف الفقهاء في حكم مس الذكر بيد شلاء هل ينقض الوضوء على قولين:

القول الأول: لا ينتقض وضوء من مس ذكره بيده الشلاء وهو قول الماوردي[١٦٧] وذهب عُمَر وَعَلِي وَابْن مَسْعُودٍ وَابْن عَبَّاسٍ وَزَيْد بْنِ ثَابِتٍ ﷺ والْحَسَن الْبَصْرِيِّ وَسَعِيد

بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالنَّوْرِيّ، والحنفية، والمالكية في قول، والحنابلة في المعتمد من مذهبهم، والإمامية، بأن لمس الذكر لا ينقض الوضوء سواء لمسه بيد شلاء أو صحيحة.[١٦٨]

واستدلوا:

١- بما روي عن قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أحدنا يكون في الصلاة، فيحتك فيصيب يَدُهُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أو مضغة منك)[١٦٩]

قال الطحاوي: هَذَا حَدِيثٌ، صَحِيحٌ مُسْتَقِيمُ الْإِسْنَادِ، وغَيْرُ مُضْطَرِبٍ فِي إِسْنَادِهِ، قال التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ في هذا الْبَابِ وَأَصَحُّ[١٧٠]

وجه الدلالة: في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يأمره بالوضوء، فدل على أن مس الذكر لا يوجب انتقاض الوضوء.[١٧١]

اعترض على استدلالهم بهذا بوجوه:

أ- هذا الحديث في سنده مُلَازِمُ بْنُ عُمَرَ قَالَ عنه أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّبْغِيُّ: مُلَازِمٌ فِيهِ نَظَرٌ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْيَمَامِيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ طَلْقًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَرْسَلَهُ. وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَمْثَلُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ قَيْسٍ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَعْدِيلِهِ ضعفه يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ جِدًّا، وَأَمَّا قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، فَقَدْ رَوَى الزَّعْفَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْنَا عَنْ قَيْسٍ فَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ بِمَا يَكُونُ لَنَا قَبُولُ خَبَرِهِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ [١٧٢]

ب- قالوا هذا الحديث منسوخ بحديث أبي هريرة ﷺ الذي يرويه عن بُسْرَةَ لِأَنَّهَا أَسْلَمَتْ عَامَ الْفَتْحِ، وَطَلْقٌ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ[١٧٣]، وسيأتي نص الحديث عند ذكر أدلة القول الثاني.

ج- أَنَّ حَدِيث طَلْقٍ مُبْقًى عَلَى الْأَصْلِ وَحَدِيث بُسْرَةَ نَاقِل وَالنَّاقِل مُقَدَّم لِأَنَّ أَحْكَام الشَّارِع نَاقِلَة عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ.[١٧٤]

د- محمول على المس بحائل، لِأَنَّهُ قال: سَأَلْته عن مَسِّ الذَّكَرِ في الصَّلَاةِ وَالظَّاهِرُ

أَنَّ الْإِنْسَانَ لَايَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ بِلَا حَائِلٍ[١٧٥]

أجيب: على اعتراضهم بوجوه:

– قال الطحاوي صَحِيحٌ مُسْتَقِيمُ الْإِسْنَادِ، غَيْرُ مُضْطَرِبٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَا فِي مَتْنِهِ، فَهُوَ أَوْلَى عِنْدَنَا مِمَّا رَوَيْنَاهُ، أَوَّلًا مِنَ الْآثَارِ الْمُضْطَرِبَةِ فِي أَسَانِيدِهَا، وَاحْتَجَّ عَلِيٌّ بن الْمَدِينِيِّ بِحَدِيثِ قَيْسِ بن طَلْقٍ وقال لِيَحْيَى كَيْفَ تَتَقَلَّدُ إِسْنَادَ بُسْرَةَ وَمَرْوَان أَرْسَلَ شُرْطِيًّا حتى رَدَّ جَوَابَهَا إِلَيْهِ.[١٧٦]

– أما قولهم تَرْجِيح حَدِيثِ بُسْرَةَ بِأَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ قُدُومَهُ على النبي ﷺ كان في السَّنَةِ الْأُولَى من الْهِجْرَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ يَبْنِي مَسْجِدَهُ وَرَاوِي حديث بُسْرَةَ أبو هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا قَدِمَ أبو هُرَيْرَةَ على النبي سَنَةَ سَبْعٍ من الْهِجْرَةِ،

غَيْرُ لَازِمٍ لِأَنَّ وُرُودَ طَلْقٍ إِذْ ذَاكَ ثُمَّ رُجُوعهُ لَا يَنْفِي عَوْدَهُ بَعْدَ ذلك.[١٧٧]

– حَدِيثَ طَلْقٍ غَيْرُ قَابِلٍ لِلنَّسْخِ لِأَنَّهُ صَدَرَ على سَبِيلِ التَّعْلِيلِ فإنه عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ أَنَّ الذَّكَرَ قِطْعَةُ لَحْمٍ فَلَا تَأْثِيرَ لِمَسِّهِ في الِانْتِقَاضِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَقْبَلُ النَّسْخَ.[١٧٨]

– أما اعتراضهم محمول على المس بحائل، فمَرْدُودٌ بِأَنَّ تَعْلِيلَهُ بِقَوْلِهِ هل هو إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْك يَأْبَى الْحَمْلَ[١٧٩]

٢– ما روي عن عمار بن ياسر ﷺ أنه قال: (لا أُبَالِي مَسِسْته أو أنفي)[١٨٠]، قال ابن التركماني إسناده صحيح.[١٨١]

القول الثاني: مس الذكر بيد شلاء أو صحيحة ينقض الوضوء، وإليه ذهب الشافعية، والظاهرية، والزيدية، والمالكية في قول والحنابلة في غير المعتمد[١٨٢]

واستدلوا:

١- بما روي عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَرْوَانَ، حَدَّثَهُ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، وَكَانَتْ قَدْ صَحِبَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ). قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ بِمَا قَالَ[١٨٣]، قال الدار قطني حديث صحيح.[١٨٤]

٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ستر ولا حجاب، فليتوضأ).[١٨٥]

صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وقَالَ ابْنُ السَّكَنِ: هُوَ أَجْوَدُ مَا رُوِيَ فِي هذا الْبَابِ[١٨٦]

وجه الدلالة: هذان الخبران عامان يدلان على أن من مس فرجه بيده وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ، إذ الإفضاء مبالغة المس ببطن الكف.[١٨٧]

اعترض على استدلالهم بوجوه:

١- يُرَجَّحُ حَدِيث طَلْقٍ على حديث بُسْرَةَ بِأَنَّ حَدِيثَ الرِّجَالِ أَقْوَى لِأَنَّهُمْ أَحْفَظُ لِلْعِلْمِ وَأَضْبَطُ وَلِهَذَا جُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وقد اسند الطَّحَاوِيُّ إلَى ابْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قال حَدِيثُ مُلَازِمِ بن عَمْرٍو أَحْسَنُ من حديث بُسْرَةَ وَعَنْ عَمْرِو بن عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ أَنَّهُ قال حَدِيثُ طَلْقٍ عِنْدَنَا أَثْبَتُ من حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إن حَدِيثَ بُسْرَةَ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ حتى قال يحيى بن مَعِينٍ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ لم تَصِحَّ عن رسول اللَّهِ منها حَدِيثُ مَسِّ الذَّكَرِ.[١٨٨]

٢- قال الطَّحَاوِيِّ لَا نعلم أَحَدًا من الصَّحَابَةِ أَفْتَى بِالْوُضُوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ إلَّا ابْنَ عُمَرَ وقد خَالَفَهُ في ذلك أَكْثَرُهُمْ وَأَسْنَدَ عن ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ عَدَّ جَمَاعَةً لم يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الحديث يَعْنِي حَدِيثَ بُسْرَةَ وَمَنْ رَأَيْنَاهُ يحدث عَنْهُمْ سَخِرْنَا منه.[١٨٩]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لنا رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، في أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لصحة ما استدلوا به، وكذلك لأن الفرج هو عضو كباقي الأعضاء في جسم الإنسان، كما صرح بذلك بعض صحابة النبي ﷺ، كعلي ابن أبي طالب وعمار بن ياسر **م**.

المسألة الثانية عشرة: حكم مس التوراة والإنجيل للمحدث:

اختلف الفقهاء في حكم مس التوراة والإنجيل للمحدث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز مس التوراة والإنجيل للمحدث، وهو قول الإمام الماوردي[١٩٠]، وإليه ذهب الحنفية [١٩١]

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[١٩٢]

وجـه الدلالـة: أَنَّ الْجُمْلَـةَ صِـفَةٌ لِلْقُرْآنِ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الْمَنْـعِ بِـهِ، فهـذا يقتضي منع سائر الكتب السماوية وعدم جواز مسها للمحدث، في وجوب التعظيم[١٩٣]

القـول الثـاني: يجوز مس التوراة والإنجيل وحملهما للمحدث، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية.[١٩٤]

واستدلوا: (لأنها مبدلة ومنسوخة)[١٩٥].

القول الثالث: كره مس التوراة والإنجيل للمحدث إن ظن فيها شيئا غير مبدل، وإليه ذهب الإمام المتولي من الشافعية[١٩٦]

ولم أعثر له على دليل.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في جواز مس التوراة والإنجيل للمحدث لأنها مبدلة ومنسوخة، فلم يبق لهما حرمة، كحرمة القرآن الكريم في وجوب تعظيمه، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: الاستنجاء بأجزاء الحيوان:

اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء بأجزاء الحيوان، كالعظم ونحوه على قولين:

القــول الأول: جـواز الاسـتنجاء بـأجزاء الحيـوان كـالعظم والـذنب والأذن والعقـب والصوف، وهو قول الماوردي[١٩٧].

واستدل: لأن الْأَصَح صِحَّةُ الِاستنجاء لِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَيَوَانِ فِي مَنْعِ إيلَامِهِ لَا مَنْعِ ابْتِذَالِهِ بِخِلَافِ الْمَطْعُومِ[١٩٨]

القـول الثـاني: حرمة الاستنجاء بأجزاء الحيوان كالعظم ونحوه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[١٩٩]

واستدلوا: بما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ)، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ).[٢٠٠]

وجه الدلالة: لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ حَيَوَانٍ فَلَمْ يَجُزْ الِاستنجاء بِهِ كَمَا لَوْ اسْتَنْجَى بِيَدِهِ

وَلِأَنَّ لَـهُ حُرْمَـةً فَهُـوَ كَالطَّعَـامِ، هـذا أولا ولأن النبـي ﷺ نهـى عـن الاسـتنجاء بعظـم الحيوان، لأنه طعام الجن.[٢٠١]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لنا رجحانه، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، في عدم جواز الاستنجاء بأجزاء الحيوان، كالعظم ونحوه، لأن أجزاء الحيوان لها حرمة كحرمة الطعام، ولأنها طعام الجن كما ورد في الحديث.

المسألة الرابعة عشرة: تكرار الغسل:

اختلف الفقهاء في حكم تكرار غسل الجسم في الغسل ثلاثا على قولين:

القول الأول: لا يستحب تكرار الغسل ثلاثا وهو قول الإمام الماوردي[٢٠٢].

واستدل: بقول النبي ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ)[٢٠٣].

وجه الدلالة: هذا حديث صحيح بأن النبي ﷺ لم يأمر سيدنا أبا ذر بزيادة إذ لو كانت الزيادة مسنونة لأمره النبي ﷺ بها.[٢٠٤]

اعترض على استدلاله: هذه هي الغسلة الأولى الواجبة. ولكن يندب تكرار الغسل ثلاثاً، فتزاد غسله ثانية وثالثة، لزيادة التطهير.[٢٠٥]

القول الثاني: يستحب ويسن تكرار الغسل ثلاثا، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمامية. [٢٠٦]

واستدلوا: بما صح عن النبي ﷺ في الحديث الذي ترويه أُم عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّة ل ، قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ،[٢٠٧] فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا – أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ – فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي)، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ).[٢٠٨]

وجه الدلالة: إنَ الثَّلَاثَ هي الْعَدَدُ الْمَسْنُونُ في الْغُسْلِ حَالَ الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ.[٢٠٩]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يبدو لنا رجحانه ما ذهب إليه أصحاب

القول الثاني، في أنه يستحب تكرار الغسل ثلاثا وذلك، لحث النبي ﷺ على ذلك عندما قال للنساء اللواتي غسلّن ابنته رضوان الله عليها وكذلك مبالغةً في التطهير.

المسألة الخامسة عشرة: حكم التيمم بالتراب المستعمل:

هل يجوز التيمم بما تناثر من التراب المستعمل في التيمم ؟

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يجوز التيمم بما تناثر من التراب المستعمل في التيمم وهو قول الإمام الماوردي ([٢١٠]) واليه ذهب الحنفية والإمامية[٢١١].

واستدلوا: وهو أن التراب لم يصر مستعملا إذ التيمم بما التصق بيده لا بما فضل كالماء الفاضل في الإناء بعد الوضوء ويختلف الماء عن التراب بأن الماء لا يدفع بعضه بعضاً والتراب يدفع بعضه بعضاً[٢١٢]

القول الثاني: لا يجوز التيمم بما تناثر من التراب المستعمل في التيمم واليه ذهب الشافعية وأحمد والزيدية[٢١٣]

واستدلوا: بالقياس على الوضوء كما لا يجوز الوضوء بالماء المتساقط من أعضاء الوضوء كذا في التيمم لا يجوز بما تناثر من التراب[٢١٤]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن ما يبدو لنا رجحانه، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، في جواز التيمم بما تناثر، لأن ما علق بأعضاء التيمم مستعمل، وما لم يعلق لم يكن مستعملا، لأن الماء في تركيبة جزيئاته يختلف عن تركيبة جزيئات التراب.

المسألة السادسة عشرة: حكم شراء الماء للوضوء:

اختلف الفقهاء في أن عادم الماء إذا كان لديه ثمن الماء وهناك من يبيع الماء هل يجوز له أن يشتري الماء للوضوء به أم يتيمم؟ على ثلاثة أقوال.

القول الأول: ليس لفاقد الماء شراؤه سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً للوضوء أو الغسل فان اشتراه لم يجزئه الوضوء به ولا الغسل، وفرضه التيمم سواء كان الثمن معجل أو مؤجل وهو قول الإمام الماوردي[٢١٥]، واليه ذهب الظاهرية.[٢١٦]

استدلوا بما يأتي:

١- ما صح عن النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه سيدنا أبو هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (لا يمنع فضل الماء، ليمنع فيه فضل الكلأ).[٢١٧]

وجه الدلالة: إن نهي رسول الله ﷺ عن بيع الماء معناه حرمة بيع الماء وإذا بيع الماء معناه أخذ المال بالباطل وإذا هو مأخوذ بالباطل فهو غير ممتلك له، وإذا كان غير ممتلك له لم يحل له استعماله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢١٨].[٢١٩]

٢- ما صح عن النبي ﷺ قال: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٢٢٠]

وجه الدلالة: في الحديث يبين النبي ﷺ بأن كل المسلم على المسلم حرام ومن ضمنها أكل مال المسلم بغير حق، فإذا لم يجده إلا بوجه محرم فهو غير واجد للماء وفرضه التيمم.[٢٢١]

القول الثاني: إذا وجد الماء عند غيره جاز له أن يشتريه بثمن المثل أو بغبن يسير وكان ما عنده من مال فاضلا عن حاجته وقادراً على شرائه فان لم يجده إلا بغبن فاحش أو لم يكن معه ثمن الماء يتيمم، لأنه عاجز عن استعمال الماء واليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية.[٢٢٢]

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تجدوا ماء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا﴾.[٢٢٣]

وجه الدلالة: هذا واجد للماء قادر على الثمن، كالقدرة على العين في المنع من الانتقال إلى البدل ما لم يبعث بثمن مثلها، وكان كالرقبة في كفارة الظهار، ولأن ضرر المال دون ضرر النفس.[٢٢٤]

٢- لو أنه عجز عن استعمال الماء إلا بإتلاف شيء قليل من ماله، لزمه شراء الماء، أما إذا زاد على ثمن المثل لا يقابله عوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه ولهذا أبيح له القتال دون ماله كما أبيح له دون نفسه خوف فوات بعض النفس مبيح للتيمم فكذا فوت بعض المال بخلاف الغبن اليسير فان كل الخسارة غير معتبرة ثم

قدر الغبن الفاحش مقدار ضعفي الثمن إذا كان الماء يشترى في ذلك الموضع بدرهم وهو لا يبيعه الا بدرهم ونصف لزمه الشراء وان كان لا يباع إلا بدرهمين لا يلزمه الشراء.[٢٢٥]

القول الثالث: بذل المال الكثير للشراء واليه ذهب الامامية.[٢٢٦]

واستدلوا: وذلك لان مقابل الثمن الثواب.[٢٢٧]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لنا رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في جواز شراء الماء للوضوء، إذا كان الغبن يسيراً لا غبناً فاحشا لأنه واجد للثمن لا يضر به ثمنه لأنه ثمن يسير فيجوز له شراء الماء ولا يجوز له التيمم إلا إذا كان بيع الماء بثمن فاحش أي أكثر من ضعفي الثمن فيجوز التيمم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بذكره تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للكائنات، وآله وصحبه أولي البأس في الملمات، وعلى من اتبع أثرهم وسار على نهجهم إلى يوم الميقات، فبعد هذه الرحلة العلمية الممتعة التي عايشت فيها الإمام الماوردي (رحمه الله تعالى) في حياته وآرائه الفقهية التي خالف فيها جمهور الشافعية في باب الطهارة، يمكننا أن نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا:

١- الإمام الماوردي: هو علي بن حبيب القاضي البصري، ولد سنة ٣٦٤هـ في البصرة ونشأ فيها يسقي طلاب العلم ماء الورد، كما كان يفعل والده، ومن هنا جاء لقبه بالماوردي ولقب أيضا بأقضى القضاة وتوفي عام ٤٥٠هـ، وكني أبو الحسن.

٢- كان الإمام الماوردي: من وجوه الفقهاء الشافعيين وله تصانيف عدة في الفقه والأصول والتفسير والنحو وغير ذلك.

٣- تتلمذ: على مشايخ عدة، أبرزهم أبو القاسم الصميري، والشيخ أبو حامد الإسفراييني.

٤- تتلمذ على يده تلاميذ كثيرون أبرزهم الخطيب البغدادي، وعبد الملك إبراهيم الهمذاني.

٥- للإمام الماوردي مؤلفات عدة أبرزها في التفسير تفسيره (النكت والعيون) وفي الفقه الحاوي والإقناع وغيرها.

٦- جواز الوضوء والغسل بالثلج والبرد إذا ذابا وأصبحا ماء يسيل على الجسد.

٧- إن الماء إذا طرح فيه التراب عمدا لا يفقد طهوريته، لأن المطروح من جنس ما هو قرار الماء، بل التراب هو أحد المطهرات لإزالة نجاسة ولوغ الكلب.

٨- الحكم بنجاسة الماء إذا شك في هل أنه قلتين أم لا؟ حتى يطمئن القلب.

٩- إن الماء المستعمل طاهر بنفسه ولا يجوز استخدامه في رفع حدث، ويجوز استخدامه في إزالة نجاسة.

١٠- جواز استخدام المضبب بالفضة إذا كانت الضبة صغيرة للحاجة أو الزينة، وذلك لحاجة إلى تضبيب الآنية.

١١- إن محل النية القلب، واستحباب التلفظ بها، وذلك لإظهار ما اعتقده قلبه.

١٢- لا بد من توفر النية في الغسل المسنون حتى يصح، فلا يصح عمل بدون نية.

١٣- إن تخليل اللحية ليس من واجبات الوضوء ولكن هو من سننه.

١٤- لا يعد لمس ظفر وشعر وسن المرأة من الأحداث.

١٥- مس الذكر باليد الشلاء لا ينقض الوضوء.

١٦- جواز مس التوراة والإنجيل للمحدث، لأنها مبدلة ومنسوخة.

١٧- عدم جواز الاستنجاء بأجزاء الحيوان كالعظم ونحوه وذلك لأن أجزاء الحيوان لها حرمة كحرمة الطعام.

١٨- يستحب تكرار الغسل ثلاثا وذلك لحث النبي ﷺ، وكذلك مبالغة في التطهير.

١٩- جواز التيمم بما تناثر لا بما علق بأعضاء التيمم لأن ما علق أصبح مستعملا.

٢٠- وجوب شراء الماء للوضوء إذا كان الغبن يسيرا لا بغبن فاحش.

وختاماً نرجو الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في إعطاء صورة متكاملة عن حياة الماوردي، وآرائه الفقهية التي خالف فيها جمهور الشافعية في باب الطهارة من خلال كتاب المجموع للنووي: كما نرجو أن نكون قد أسهمنا في خدمة الفقه، بجمع

المسائل الفقهية التي خالف فيها جمهور الشافعية، في باب الطهارة، لتكون في متناول الباحثين وخدمة المكتبة الإسلامية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث:

(١) صحيح البخاري،رقم الحديث(٧١)١/٢٥، صحيح مسلم،رقم الحديث (١٠٣٧) ٣/١٥٢٤ واللفظ للبخاري

(٢) ينظر: الإعلام للزركلي ٤/٣٢٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٣٠

(٣) ينظر: معجم المؤلفين ٣/١٩٥، وفيات الأعيان ٣/٢٨٣

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح ٢/٦٣٦، طبقات الشافعية للسبكي ٥/٣٦٧

(٥) ينظر: تأريخ بغداد ٣/٥٨٧، طبقات الشافعية للسبكي ٥/٢٦٩، معجم الأدباء ٥/، ١٩٥٥طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٣٠، طبقات الشافعيين ١/٤١٨

(٦) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢٥، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٢٧، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٤٣.

(٧) ينظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٣٠٣

(٨) طبقات الشافعية للسبكي ٤/٦٤

(٩) صحيح البخاري، رقم الحديث (٦٢٠٦) ٨/٤٥، صحيح مسلم، رقم الحديث (٢١٤٣) ٣/١٦٨٨ واللفظ لمسلم

(١٠) جلال الدولة ملكشاه بن ألب أرسلان اتسعت ممالكه فَكَانَت تَحت ملكه بِبلَاد مَا وَرَاء النَّهر وبلاد الهياطلة وَبَاب الْأَبْوَاب وخراسان وَالْعراق وَالشَّام وَالروم والجزيرة فمملكته من كاشغر وَهِي أَقْصَى مَدَائِن التّرْك إِلَى بَيت الْمُقَدّس طولا وَمن قرب قسطنطينية إِلَى بَحر الْهِنْد عرضا ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/٣١٧

(١١) ينظر: تأريخ بغداد ٤/٦٠٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢٥، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٤٣، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٢٧

(١٢) ينظر: مفتاح السعادة ومصابيح السيادة ٢/٣١٨

(١٣) ينظر: النجوم الزاهرة ٤/٢١٩

(١٤) ينظر: الأنساب للسمعاني ص١٢١، اللباب لابن الأثير ١/٢٠٨، تبصير المنتبه لابن حجر ص٢٩٤، تأريخ بغداد ٢/١٠٢، الكامل في التأريخ١/٧١١، معجم الأدباء ٤/٧٧، طبقات الشافعية للسبكي ٥/٢٦٧، المنتظم ٧/١٧

(١٥) ينظر: معجم الأدباء ٤/١٣، النجوم الزاهرة ٢/٨٧، الأنساب للسمعاني ص٢٠٠، وفيات الأعيان ١/٧٦

(١٦) ينظر: ميزان الاعتدال ترجمته برقم٤٣٢، الوافي بالوفيات٥/٧٦، البداية والنهاية١١/١٤٩

(١٧) ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٥٢٩، طبقات الشافعية للسبكي٥/١٢٣ و١٦٢-١٦٤

(١٨) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/١٠٢

([١٩]) ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص٨٢، وفيات الأعيان ٤٤٤/٢، المختصر في أخبار البشر ١٨٨/٢

([٢٠]) ينظر: معجم الأدباء ٤٠٨/٥

([٢١]) ينظر: وفيات الأعيان٤٤٤/٢، معجم الأدباء ٤٠٨/٥

([٢٢]) ينظر: معجم الأدباء٤٠٨/٥، وفيات الأعيان ٤٤٤/٢

([٢٣]) ينظر: مفتاح السعادة ٣٢١/١و٣٢٢

([٢٤]) ينظر: معجم الأدباء ٤٠٨/٥

([٢٥]) ينظر: أدب الدنيا والدين للماوردي ص١١

([٢٦]) كتاب الأمثال والحكم للماوردي طبعة دار الحرمين الدوحة ١٤٣٠هـ ٣/١.

([٢٧]) ينظر ادب الدنيا والدين: دار مكتبة الحياة ١٩٨٦م

([٢٨]) كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر، حققه الدكتور محيي هلال السرحان، ونشرته دار النهضة العربية ببيروت، ١٤٠١ هـ-١٩٨١م، ثم أعاد تحقيقه الدكتور رضوان السيد، ونشره المركز الإسلامي للبحوث، ودار العلوم العربية، ببيروت ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.

([٢٩]) ينظر: تأريخ بغداد ٥٨٧/٣، طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٩/٥، معجم الأدباء ١٩٥٥/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٠/١، طبقات الشافعيين ٤١٨/١

([٣٠]) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨، طبقات الشافعيين ٩٠٩/١، الأعلام للزركلي ١٤٩/٨

([٣١]) ينظر: ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨، طبقات الشافعيين ٩٠٩/١، الأعلام للزركلي ١٤٩/٨، معجم المؤلفين ٢٠٢/١٣

([٣٢]) ينظر: تذكرة الحفاظ ١٧٤/٤، فوات الوفيات ٢٦٤/٤

([٣٣]) ينظر: المنهل العذب الروي ٢٨/١

([٣٤]) ينظر: المنهل العذب ٤/١

([٣٥]) ينظر: تذكرة الحفاظ ١٧٤/٤، فوات الوفيات ٢٦٤/٤

([٣٦]) ينظر: فوات الوفيات ٢٦٣/٢، المنهل العذب ٣٠/١

([٣٧]) ينظر: طبقات الشافعيين ٩٠٩/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢

([٣٨]) ينظر: تذكرة الحفاظ ١٧٤/٤، فوات الوفيات ٢٦٤/٤

([٣٩]) ينظر: تذكرة الحفاظ ١٧٤/٤، طبقات الشافعيين ٩٠٩/١

([٤٠]) ينظر: المصدران السابقان

([٤١]) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢، تذكرة الحفاظ ١٧٤/٤، طبقات الشافعيين ٩٠٩/١

([٤٢]) ينظر: المصادر السابقة

([٤٣]) ينظر: تذكرة الحفاظ ١٧٤/٤

([٤٤]) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢، تذكرة الحفاظ للذهبي١٧٤/٤، طبقات الشافعيين ٩٠٩/١، فوات الوفيات ٢٦٣/٢، المنهل العذب ٣٠/١ وما بعدها

(٤٥) تطريز رياض الصالحين ٨/١

(٤٦) ينظر: تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي، للإمام السيوطي، تحقيق وتعليق: محيي الدين مستو، دار التراث المدينة المنورة، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ ص٢

(٤٧) ينظر مقدمة كتاب المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) ٣/١ وهذه النسخة اعتمدها في تخريج أقوال الإمام الماوردي : .

(٤٨) ينظر: تبيين الحقائق ١٩/١، المدونة الكبرى ١٤٧/١ المجموع للنووي ٨١/١، المغني لابن قدامة ١٦/١، منتهى المطلب للحلي١٧/١

(٤٩) المجموع النووي ٨١/١

(٥٠) تبين الحقائق ١٩/١، البحر الرائق ١٧/١، المدونة الكبرى ١٤٧/١، مواهب الجليل ٣٥٩/١، المجموع ٨١/١ المغني ١٦/١، المحلى لابن حزم ٢١٠/١، منتهى المطلب للحلي ١٧/١

(٥١) صحيح البخاري رقم الحديث(٦٣٧٥) ٨٠/٨، صحيح مسلم رقم الحديث(٦٣٧٧) ٢٠٧٨/٤

(٥٢) صحيح مسلم، رقم الحديث(٤٧٦)٣٤٦/١، سنن الترمذي رقم الحديث (٣٥٤٧)٥٥١/٥، مسند الإمام أحمد رقم الحديث (١٩١١٨)٤٦٣/٣١

(٥٣) ينظر: مختصر خليل ١٥/١، المغني لابن قدامة ١٦/١، فقه الإمام الأوزاعي للدكتور عبد الله الجبوري ٢٦١/١

(٥٤) ينظر الحاوي للماوردي ٤١/١، المجموع للنووي ٨١/١

(٥٥) ينظر: المصدران السابقان

(٥٦) ينظر: الحاوي للماوردي ٤١/١، البيان للعمراني١٢/١

(٥٧) ينظر فقه الإمام الأوزاعي ٢٦٠/١

(٥٨) الحاوي ٤١/١، المجموع للنووي ٨١/١، البيان للعمراني١٢/١، فقه الإمام الأوزاعي ٦٠/١

(٥٩) الحاوي للماوردي ٤١/١، المجموع للنووي ٨١/١

(٦٠) الإجماع لابن المنذر ٣٥/١

(٦١) البحر الرائق ٨٤/١، تحفة المحتاج ٨٤/١، المغني لابن قدامة ٢٤/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد٢٤/١، الإقناع لابن المنذر ٥٨/١

(٦٢) ينظر: المجموع ١٠٢/١

(٦٣) ينظر: مواهب الجليل ٥٧/١

(٦٤) ينظر الحاوي للماوردي ٣٣٩/١

(٦٥) ينظر: البحر الرائق ٧١/١، مواهب الجليل ٥٧/١، شرح مختصر خليل ٦٩/١، المجموع ١٠٢/١ المغني ٢٨/١، نهاية الأحكام للحلي ٢٧٧/١،

(٦٦) ينظر: البناية شرح الهداية ٣٦٣/١، مواهب الجليل ٥٧/١

(٦٧) صحيح مسلم رقم الحديث (٢٧٩)٢٣٤/١

(٦٨) المجموع ١٢٤/١

(٦٩) الفروع لابن مفلح ٩١/١
(٧٠) ينظر: المجموع ١٢٤/١، روضة الطالبين ١٩/١، الفروع لابن مفلح ٩١/١
(٧١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٩/١
(٧٢) ينظر: البحر الرائق ٨٦/١، المجموع ١٢٤/١، روضة الطالبين ١٩/١، كفاية الأخيار ١٧/١، الفروع لابن مفلح ٩١/١
(٧٣) ينظر: سنن أبي داود رقم الحديث (٦٦)١٧/١، سنن النسائي رقم الحديث (٣٢٦)، ١٧٤/١، مصنف ابن أبي شيبة رقم الحديث(١٥١٣) ١٣٢/١
(٧٤) شرح السنة للبغوي ٦١/١
(٧٥) المجموع ١٢٤/١، كفاية الأخيار ١٧/١
(٧٦) ينظر: المجموع ١٥٨/١،
(٧٧) المحلى لابن حزم ١٨٦/١ نهاية الأحكام للحلي ٢٤١/١،الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٤/١، المغني لابن قدامة ٦٩/١
(٧٨) سنن الترمذي رقم الحديث(٣٥) ٥٠/١، مسند الإمام أحمد رقم الحديث(١٦٤٤) ٣٦٩/٢٦، صحيح ابن خزيمة رقم الحديث (١٥٤) ٧٩/١ واللفظ للترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.
(٧٩) ينظر: مرقاة المفاتيح ٤١٤/٢
(٨٠) ينظر: نيل الأوطار ٣٩/١، عون المعبود ٣١/١، سنن الدارمي ٥٥٣/١
(٨١) ينظر: نيل الأوطار ٣٩/١
(٨٢) ينظر: سنن الترمذي ٩٠/١
(٨٣) نيل الأوطار ٣٩/١
(٨٤) الجفنة أي القصعة الكبيرة أي إناء كبير، ينظر: سنن ابن ماجة ١٣٢/١
(٨٥) سنن أبي داود رقم الحديث(٦٨) ١٨/١، صحيح ابن حبان رقم الحديث (١٢٤٨) ٥٦/٤ وقال ابن حبان صحيح على شرط الشيخين
(٨٦) شرح أبي داود للعيني ٢٠٥/١
(٨٧) فتح الباري ٢٨٣/١
(٨٨) سنن الترمذي١٢١/١، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث ٢١٤/١
(٨٩) ينظر: درر الحكام ٢٤/١، تبيين الحقائق ٢٣/١، منح الجليل ٣٧/١، المهذب للشيرازي ٢٢/١، المحرر ٢/١
(٩٠) سنن أبي داود رقم الحديث (٨٢)١ /٢١، سنن الترمذي رقم الحديث (٦٤) ٩٣/١ وقال الترمذي حديث حسن.
(٩١) معالم السنن ٤٢/١
(٩٢) ينظر: طرح التثريب ٤٠/٢
(٩٣) سنن الترمذي ٩٥/١
(٩٤) ينظر: طرح التثريب ٤٠/٢

([٩٥]) سنن أبي داود رقم الحديث (٦٤) ٢١/١ إسناده صحيح.
([٩٦]) صحيح مسلم رقم الحديث (٢٨٢) ٢٣٥/١
([٩٧])الاستذكار لابن عبد البر ٢٠١/١
([٩٨]) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٧٨/٣
([٩٩]) التضبيب: من ضبب، جمع الشئ بالحديد ونحوه وهو إلباس الاناء المكسور ونحوه الحديد، وَمِنْهُ ضَبَّبَ أَسْنَانَهُ إِذَا شَدَّهَا بِالْفِضَّةِ. ينظر: تبيين الحقائق ١٢/٦، معجم لغة الفقهاء ١٣٣/١
([١٠٠]) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٤
([١٠١]) ينظر: رد المحتار ٢١٩/٥، حاشية الدسوقي ٦٤/١، المجموع ٢٥٨/١، المغني ٥٧/١.
([١٠٢]) ينظر: المجموع للنووي ٢٥٨/١
([١٠٣]) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٧/١، الذخيرة للقرافي١٦٧/١، بدائع الصنائع ١٣٢/٥، الاختيار ١٦٠/٤، البيان للعمراني٨٤/١
([١٠٤]) الشعب: الصدع، ينظر: فتح الباري ١٣٨/١
([١٠٥]) صحيح البخاري رقم الحديث (٣١٠٩) ٨٣/٤
([١٠٦]) ينظر: سبل السلام ٤٦/١
([١٠٧]) ينظر: صحيح البخاري ١١٣/٧ فتح الباري ١٣٨/١، السنن الكبرى للبيهقي ٤٧/١، سبل السلام ٤٦/١– ٤٧
([١٠٨]) المصادر السابقة
([١٠٩]) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٦٠/٤
([١١٠]) الحاوي للماوردي ٧٨/١
([١١١]) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٤
([١١٢]) ينظر: البيان والتحصيل ١٧٢/١٧، الذخيرة للقرافي ١٦٧/١، المهذب للشيرازي ٣١/١، الجامع الصغير ٤٧٦/١، بحار الأنوار للمجلسي ٥٨٤/٦٣
([١١٣]) ينظر: المجموع ٢٥٨/١
([١١٤]) ينظر: مواهب الجليل ١٢٩/١، شرح الزرقاني ١٣٧/١
([١١٥]) صحيح مسلم رقم الحديث (٢٠٦٥)١٦٣٥/٣
([١١٦]) السنن الكبرى البيهقي رقم الحديث (١٠٨) ٤٥/١
([١١٧]) المقدمات الممهدات لابن رشد ٤٥٤/٣
([١١٨]) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٧/١
([١١٩]) ينظر: المجموع للنووي ٣١٦/١
([١٢٠]) ينظر: الحاوي للماوردي١٩٢/١
([١٢١]) ينظر: البحر الرائق ٢٥/١، روضة الطالبين ٦٣/١، المغني ٨٢/١ الجامع للشرائع ص٣٥
([١٢٢]) المجموع للنووي ٣١٦/١
([١٢٣]) ينظر: الحاوي ١٩٢/١

(١٢٤) ينظر: الفواكه الدواني ١٤٦/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٤٢/١
(١٢٥) ينظر: منار السبيل ٢٩/١، الملخص الفقهي ١١٨/١
(١٢٦) المجموع ٣٢٥/١
(١٢٧) ينظر: الدر المختار ١١٣/١، كشاف القناع ٨٩/١
(١٢٨) الدر المختار ١١٣/١
(١٢٩) الشرح الكبير للدردير ٩٤/١،المجموع ٣٢٥/١، منتهى المطلب للحلي ١٥/٢
(١٣٠) صحيح البخاري رقم الحديث (١) ٦/١، صحيح مسلم رقم الحديث(١٩٠٧) ١٥١٥/١ واللفظ للبخاري
(١٣١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥٣/١٣، الاستذكار /٢٦٤، معالم السنن ٢٤٤/٣
(١٣٢) ينظر: المجموع ٣٧٥/١
(١٣٣) ينظر: أسنى المطالب ٣١/١
(١٣٤) ينظر: الدر المختار ٦٦/١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٨٦/١، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١٠٦/١– ١٠٧، كشاف القناع ٩٦/١– ٩٧، كشف اللثام للهندي ١٣/٢
(١٣٥) سنن الترمذي رقم الحديث (٣١) ٤٦/١
(١٣٦) ينظر: مسند الإمام احمد ٧٩/١
(١٣٧) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٤٣/٢
(١٣٨) سنن أبي داود رقم الحديث (١٤٥)٣٦/١، المعجم الأوسط للطبراني رقم الحديث (٢٩٧٦) ٢٢١/٣
(١٣٩) ينظر: فتح القدير ١١٥/٥
(١٤٠) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤١١/٢
(١٤١) ينظر: فيض القدير ١١٥/١
(١٤٢) ينظر: نيل الأوطار ١٩٩/١
(١٤٣) الصماخ: هو الثقب الذي تدخل فيه رأس الأصبع من الأذن أو هو قناة الأذن التي تفضي إلى طبلتها. ينظر: الشرح الكبير للدردير ٩٨/١، نهاية المطلب ٨٣/١
(١٤٤) ينظر: البدائع ٢٣/١، مواهب الجليل ٣١٣/١،المجموع ٤١٣/١، كشاف القناع ١٠١/١
(١٤٥) السنن الكبرى البيهقي الكبرى رقم الحديث (٣٠٥) ١٠٦/١
(١٤٦) ينظر: نيل الأوطار ٢٠٥/١
(١٤٧) ينظر: المجموع ٤١٣/١
(١٤٨) ينظر: تبيين الحقائق ٥/١، الدر المختار ١٢٥/١
(١٤٩) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٠٣/١، المجموع ٤١٣/١
(١٥٠) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٩٨/١، مواهب الجليل٣١٣/١، الحاوي للماوردي ٢٠٣/١، المجموع ٤١٣/١، كشاف القناع ١٠١/١
(١٥١) مصنف عبد الرزاق رقم الحديث (٢٦) ١١/١

([١٥٢]) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٥٠/٣
([١٥٣]) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٠٣/١، المجموع ٤١٣/١، الغرر البهية ١١٠/١
([١٥٤]) ينظر: المجموع ٢٧/٢
([١٥٥]) ينظر المجموع ٢٧/٢، الإنصاف ٢١٣/١
([١٥٦]) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢٥٣/٢، حاشية الدسوقي ١١٥/١
([١٥٧]) ينظر: مختصر المزني ٩٦/٨، الحاوي ١٨٧/١، المجموع ٢٧/٢،: جواهر الإكليل ٢٠/١، حاشية الدسوقي ١١٥/١
([١٥٨]) ينظر: الحاوي ١٨٧/١، المجموع ٢٧/٢، دليل الطالب ١٤/١، منار السبيل ٣٤/١، الإنصاف ٢١٣/١
([١٥٩]) المصادر السابقة
([١٦٠]) اللباب ١١٨/١
([١٦١]) سورة النساء آية ٤٣
([١٦٢]) ينظر: المنقى شرح الموطأ للباجي ٩٢/١، عمدة القاري ٤٧/٢ اللباب ١١٨/١
([١٦٣]) صحيح مسلم رقم الحديث (٤٨٦) ٣٥٢/١، سنن الترمذي رقم الحديث (٣٤٩٣) ٥٢٤/٥، سنن النسائي رقم الحديث (١٦٩) ١٠٢/١
([١٦٤]) ينظر: شرح النووي على مسلم ٢٠٣/٤
([١٦٥]) ينظر: شرح ابن ماجة لمغلطاي ٥٠٥/١، مرقاة المفاتيح ٢١١/٣
([١٦٦]) ينظر: عون المعبود/٩٣، اللباب ١١٨/١
([١٦٧]) ينظر: المجموع ٣٧/٢
([١٦٨]) ينظر: تبيين الحقائق ١٢/١، مراقي الفلاح ٤١/١، الذخيرة للقرافي ٢٢٥/١، الإنصاف ٢١٣/١، تذكرة الحفاظ للحلي ١٠٧/١
([١٦٩]) ينظر: صحيح ابن حبان رقم الحديث(١١٢٠) ٤٠٣/٣، مسند ابن الجعد رقم الحديث(٣٢٩٩) ٤٧٧/١، الاستذكار لابن عبد البر ٢٥١/١
([١٧٠]) ينظر: شرح معاني الآثار ٧٦/١، تبين الحقائق ١٢/١، سنن الترمذي ١٢٩/١
([١٧١]) شرح الترمذي للشنقيطي ١٤/٣٧
([١٧٢]) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢١٢/١
([١٧٣]) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٥/١
([١٧٤]) ينظر: عون المعبود ٢١٤/١
([١٧٥]) ينظر: فيض القدير ٢٢٨/١
([١٧٦]) ينظر: شرح معاني الآثار ٧٦/١
([١٧٧]) ينظر: البحر الرائق ٤٦/١
([١٧٨]) ينظر: البحر الرائق ٤٥/١
([١٧٩]) ينظر: المصدر السابق

(١٨٠) سنن الكبرى للبيهقي رقم الحديث (٦٤٨) ١٣٦/١، سنن الدار قطني١ رقم الحديث (٥٤٥)/١٥٠، مصنف ابن أبي شيبة رقم الحديث (١٧٤٧) ١٩١/١

(١٨١) ينظر: الجوهر النقي ١٣٦/١

(١٨٢) ينظر: المجموع ٣٧/٢، الحاوي للماوردي ١٩٥/١، المحلى لابن حزم ١١٥٨/١، السيل الجرار ٧٥/١لذخيرة للقرافي٢٢٥/١، الإنصاف ٢١٣/١

(١٨٣) سنن النسائي رقم الحديث (٤٤٤) ٢١٦/١، المستدرك رقم الحديث(٤٧٣) ٢٣١/١

(١٨٤) ينظر: سنن الدارقطني ٢٥٦/١

(١٨٥) صحيح ابن حبان ٤١/٣، سنن الدارقطني ٢٦٧/١

(١٨٦) ينظر: سبل السلام ٩٧/١

(١٨٧) ينظر: فيض القدير ٢٢٨/١

(١٨٨) ينظر: سنن الترمذي ٢١٣/١ البحر الرائق ٤٥/١

(١٨٩) شرح معاني الآثار للطحاوي ٧٧/١

(١٩٠) ينظر: المجموع ٧٠/٢

(١٩١) ينظر: رد المحتار ٥٠٠/١

(١٩٢) سورة الواقعة آية ٧٩

(١٩٣) حاشية رد المحتار ١٨٨/١

(١٩٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٤٣٢/١، المجموع ٧٠/٢، روضة الطالبين١٩١/١، كشاف القناع١٣٥/١، نهاية الأحكام للحلي ٢٠٠/١

(١٩٥) المجموع ٧٠/٢

(١٩٦) المصدر نفسه

(١٩٧) ينظر: المجموع ١٢١/٢

(١٩٨) ينظر: المصدر نفسه

(١٩٩) ينظر: النتف في الفتاوي ٢٥/١، تبيين الحقائق ٧٨/١، البيان والتحصيل ٥٥/١، المجموع ١٢١/٢، شرح زاد الممتع ١٢٦/١

(٢٠٠) صحيح مسلم رقم الحديث(١٤٥٠) ٣٢٢/١ صحيح ابن حبان رقم الحديث(١٤٣٢) ٢٨١/٤

(٢٠١) ينظر: المجموع ١٢١/٢

(٢٠٢) ينظر المجموع ١٨٥/٢

(٢٠٣) سنن أبي دود رقم الحديث (٣٣٢) ٩٠/١، مسند الشافعي ترتيب السندي ١ رقم الحديث(١٢٩)/٤٣، المستدرك (٦٢٧) ٢٨٤/١، قال الحاكم حديث صحيح ولم يخرجاه

(٢٠٤) ينظر: مسند الشافعي ترتيب السندي ٤٣/١، المجموع ١٨٥/٢

(٢٠٥) ينظر: الثمر الداني ٥٧/١

(٢٠٦) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠١/١، الثمر الداني ٥٧/١، مواهب الجليل ٣٠٥/٢، كشاف القناع ١٠٢/١، غنائم الأيام ٢٩٧/١

(٢٠٧) إِنَّهَا أُمُّ كُلْثُومٍ زَوْجُ عُثْمَانَ، ينظر: نيل الأوطار ٣٩/٤
(٢٠٨) صحيح البخاري رقم الحديث(١٢٥٣) ٧٣/٢، صحيح مسلم رقم الحديث(٩٣٩) ٦٤٦/٢، سنن النسائي رقم الحديث(١٨٨١)٢٨/٤
(٢٠٩) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠١/١، نيل الأوطار ٣٩/٤
(٢١٠) ينظر: المجموع ٢١٨/٢
(٢١١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٣٩/١، المجموع ٢١٥/٢، شرائع الإسلام ٤٧/١.
(٢١٢) حاشية ابن عابدين ٢٣٩/١، المجموع ٢١٥/٢.
(٢١٣) المجموع ٢١٥/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٧٠/١-٧١، البحر الزخار ١١٩/١.
(٢١٤) ينظر: المجموع ٢١٥/٢.
(٢١٥) ينظر: المجموع ٢٥٦/٢
(٢١٦)ينظر: المحلى ١٣٤/٢
(٢١٧) صحيح البخاري رقم الحديث (٦٩٦٢)٨٢٠/٢
(٢١٨) سورة البقرة آية ١٨٨
(٢١٩) التمهيد لابن عبد البر ٢٠١/١
(٢٢٠) صحيح مسلم رقم الحديث(٢٥٦٤) ١٩٨٦/٤، سنن ابن ماجة رقم الحديث(٣٩٣٣) ١٢٩٨/٢
(٢٢١) ينظر: المحلى ١٢٥/٢
(٢٢٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٩/١، ابن عابدين ٢٥١/١، الشرح الصغير ١٨٨/١، مواهب الجليل ٣٣٦/١المجموع ٢٥٣/٢، الحاوي ٢٨٨/١، كشاف القناع ١٦٥/١
(٢٢٣) سورة النساء آية ٤٣
(٢٢٤) ينظر: تفسير السمعاني ٤٣١/١، المغني لابن قدامة ٣٤٨/١
(٢٢٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٨/١، المجموع ٢٥٦/٢
(٢٢٦) مفتاح الكرامة ٥٢٢/١
(٢٢٧) المصدر السابق

قائمة المصادر:

- القرآن الكريم
١- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤مـ.
٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البندجي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧ م.

٣- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق مصطفى السقا، دار الباز للطباعة والنشر – مكة المكرمة، الطبعة الرابعة ١٩٧٨م.
٤- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى، بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
٨- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر-٢٠٠٠م.
٩- الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
١٠- الأم،للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله،(المتوفى ٢٠٤هـ)، دار المعرفة/بيروت.
١١- الأمثال والحكم، ابو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق أ.د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن- الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٢- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى ٥٦٢هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢.
١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد ألفقي، دار إحياء التراث العربي.
١٤- بحار الأنوار،للمجلسي(١١١١هـ)، تحقيق يحيى العابدي، مؤسسة الوفاء – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، احمد بن يحيى بن بهرانا لصعدي (ابن المرتضى) تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت
١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين بن مسعود الكاساني، الملقب بملك الملوك (المتوفى٥٨٧ هـ) الناشر دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثانية.
١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى٥٩٥ هـ) تحقيق الشيخ علي معوض، الشيخ عادل احمد عبد الموجود، منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٩- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي(ت ٤٧٤هـ)، مكتبة المعارف- بيروت.
٢٠- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى١٢٤١هـ)، دار المعارف.
٢١- البناية شرح الهداية: المؤلف، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى ٨٥٥هـ)، الناشر، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.
٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري دار المنهاج – جدة الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٢٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى ٥٢٠هـ)، حققه، د. محمد حجي وآخرون، الناشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
٢٤- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد الحسيني، المكتبة العلمية، ط١، ١٤٠٠هـ.
٢٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤.
٢٦- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢ م.
٢٧- تأريخ الخلفاء، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،خرج أحاديثه، أحمد بن شعبان بن أحمد، مكتبة الصفا،الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٢٨- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حَجَر العسقلاني(٧٧٣- ٨٥٢ هـ) تحقيق محمد علي النجار- مراجعة علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية- بيروت – لبنان.
٢٩-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٣٠- تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)حقق نصوصه وعلق عليه، محيي الدين مستو، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.
٣١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣.
٣٢- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٣٣- تذكرة الحفاظ، للحلي (المتوفى٧٢٦هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٣٤- تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، (المتوفى١٣٧٦هـ)، تحقيق، د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.
٣٥- تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض- السعودية،الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري (المتوفى٤٦٣هـ)،تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب.
٣٧- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت.
٣٨- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٩- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى١٨٩هـ)، ومعه النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٤٠- الجامع للشرائع، ليحيى بن سعيد الحلي(ت٦٨٩هـ)تحقيق وإشراف الشيخ سبحاني، الناشر مؤسسة سيد الشهداء المطبعة العلمية- قم ١٤٠٥هـ.
٤١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
٤٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢.

٤٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩ م.

٤٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٤٥- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، ا تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٦- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب. دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٧- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية،١٤١٢هـ-١٩٩٢.

٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، تحقيق، زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١.

٤٩- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٥٠- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، تعليقات كمال يوسف الحوت، دار الفكر- بيروت.

٥١- سنن البيهقي الكبرى،لأحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، (المتوفى٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٢- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.

٥٣- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

٥٤- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدرامي تحقيق فواز احمد زولي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت.

٥٥- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى ٣٠٣هـ) تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب الطبعة الثانية،

١٤٠٦ –١٩٨٦.
٥٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٥٧- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، (للمحقق الحلي) أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي (المتوفى٦٧٦هـ) إخراج وتعليق وتحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، دار التفسير – قم.
٥٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٥٩- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى ٥١٦هـ)،تحقيق، شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٦٠- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)ا تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.
٦١- الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير،(ت١٢٠١) دار أحياء الكتب العلمية– بيروت.
٦٢- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٦٣- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى ٣٢١هـ)، حققه وقدم له (محمد زهري النجار– محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، د يوسف عبد الرحمن المرعشلي– الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى– ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٥٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢– ١٤٢٨ هـ.
٥٩- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٦٠- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٦١- صحيح ابن خزيمة،أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: د. محمد الأعظمي،المكتب الإسلامي – بيروت.
٦٢- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين

ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ..
٦٢- طبقات الشافعية: ابو بكر بن هداية الله الحسيني،تحقيق عادل نويهض، دار الأفاق الجديد- بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
٦٣- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع –الطبعة: الثانية، ١٤١٣.
٦٤- طبقات الشافعية،عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
٦٥- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى ٦٤٣هـ)، ا تحقيق، محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
٦٦- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى ٧٧٤هـ)،تحقيق، د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب،: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٦٧- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ)،هذبهُ، محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى٧١١هـ)، تحقيق، إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
٦٨- طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ) تحقبق، علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
٦٩- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعه ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى، ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة- وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
٧٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لشيخ العلامة بدر الدين أبي محمود بن احمد الحسيني (المتوفى٨٥٤هـ)، دار احياء التراث العربي- بيروت.
٧١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،: المطبعة الميمنية.
٧٣- عنائم الأيام، لميرزا القمي،تحقيق عباس تبريزان، السيد جواد الحسني،مطبعة مكتب الإعلام

الإسلامي، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ.
٧٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري،لأحمد بن علي أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق أحمد بن علي حجر العسقلاني دار المعرفة – بيروت.
٧٥- فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد(ابن الهمام)، (المتوفى٨٦١هـ) دار الفكر– بيروت.
٧٦- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى ٧٦٣هـ)، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالةالطبعة، الأولى ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ مـ.
٧٧- فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر – بيروت.
٧٨- الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (المتوفى١١٢٥هـ) دار الفكر– بيروت ١٤١٥هـ.
٧٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٨٠- اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى ٦٣٠هـ)، دار صادر– بيروت.
٨١- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي أحد علماء القرن الثالث عشر، على المختصر المشتهر باسم الكتاب للقدوري(المتوفى ٤٢٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت
٨٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ)، دار الكتب العلميةالأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٨٣- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٨٤- كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتى، تحقيق هلال مصلحي، مصطفى هلال، دار الفكر– بيروت.
٨٥- كشف اللثام، للهندي (المتوفى ١١٣٧هـ) تحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي– الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٨٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير– دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
٨٧- المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، دار الفكر– بيروت.

٨٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (٥٩٠هـ- ٦٥٢هـ) مكتبة المعارف- الرياض، ١٤٠٤هـ.
٨٩- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى٤٥٦هـ)، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.
٩٠- المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، (المتوفى٧٣٢هـ) المطبعة الحسينية المصرية.
٩١- مختصر صحيح مسلم، للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذريالدمشقي، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
٩٢- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٩٣- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٩٤- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى ١٠٦٩هـ)اعتنى به وراجعه، نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م.
٩٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٩٦- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر.
٩٧- مسند الإمام أحمد،لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، الناشر دار قرطبة- القاهرة
٩٨- مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى٢٣٠هـ) تحقيق، عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠- ١٩٩٠.
٩٩- مسند الشافعي،أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠ م.
١٠٠- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي- بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٠١-المصنف في الأحاديث والأخبار،لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (المتوفى٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر مكتبة الراشد- الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٠٢- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م.
١٠٣- معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى ٦٢٦هـ)، تحقيق، إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.
١٠٤- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى٣٦٠هـ)، تحقيق، طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
١٠٥- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
١٠٦- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
١٠٧- المغني، لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الحنبلي (المتوفى٦٢٠هـ) ويليه الشرح الكبير تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق دار الحديث – القاهرة.
١٠٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، تعليقات الشيخ جوبلي الشافعي، إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
١٠٩- مفتاح السعادة ومصباح السيادة، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زادة(المتوفى ٩٦٨هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت.
١١٠- مفتاح الكرامة في شرح العلامة، محمد جواد الحسيني العاملي (المتوفى١٢٢٦هـ) تحقيق وتعليق محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩هـ.
١١١- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
١١٢- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
١١٣- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم،(المتوفى١٣٥٣هـ) دار النشر مكتبة المعارف.
١١٤- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.
١١٥- المنـــتقى شرح المـوطأ، لأبي وليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، دار الكتاب العربي،

بيروت.
١١٦- منتهى المطلب، العلامة الحلي (٧٢٦هـ) تحقيق، قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية- إيران – مشهد الطبعة: الأولى: ١٤١٢هـ.
١١٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١١٨- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ).
١١٩- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
١٢٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٢١- موسوعة فقه الإمام الأوزاعي، أول تدوين لفقه الإمام، للدكتور عبد الله محمد الجبوري، دار الفكر – بيروت ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٢٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٣ م.
١٢٣- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين السغدي، تحقيق، صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة- بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤.
١٢٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، أبو المحاسن، جمال الدين(المتوفى٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب- مصر.
١٢٥- نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، للعلامة الحلي، مؤسسة اسماعيليان- قم ١٤٠١هـ.
١٢٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تعليقات محمد منير الدمشقي- إدارة الطباعة الليزرية.
١٢٧- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى٧٦٤هـ) تحقيق، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث – بيروت،: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٢٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.